الدروس الفقهية للمدارس الأهلية

على المتون الأخضرية

(الأخضري نثرًا ونظمًا)

نظمها وحققها واستدل لها
من الكتاب والسنة
الشيخ محمد بن أحمد بن الطالب عيسى الشنقيطي
«الموريتاني»



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار القلم للنشر والتوزيع



بر دبي - دوار الصقر - بناية الفردان
تليفون: ٥٢٠٤٣٠ - فاكس ٥١٣٩١٠ - ص.ب ١١٨١٧
دولة الإمارات العربية المتحدة



تقريظ الشيخ الطالب أحمد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنني بتوفيق من الله تعالى وقفت على التحقيقات القيمة التي وضعها العلامة المحقق والدراكة المدقق فضيلة الشيخ/ محمد بن أحمد الشنقيطي على نص الأخضري والتعاليق التي وضعها عليه العلامة الفقيه النحوي اللغوي/ عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي، تلكم التحقيقات المعروفة بالدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخضرية التي التزم فيها جلب الأدلة من الكتاب والسنة وبعد أن طالعتها وتدبرت معانيها بدقة وجدتها من نفائس التآليف التي لا غنى لطلاب العلم عنها لكثرة فوائدها ووضوح معانيها وصحة أنقالها وحسن الاستدلال بأصولها على فروعها. فلله دره من محقق متبصر وأديب فائق متبحر بارك الله فيه وكثر من أمثاله ونفع المسلمين بفرائده ومعلوماته، ووفقنا وإياه لكل عمل صالح. وجعل أعمالنا جميعاً خالصة لوجهه الكريم إنه سميع قريب وبالإجابة جدير، وبما أنني معجب جداً بهذا الانتاج الرائع القيم بدا لي أن أنوه به وأقرظه بما يستوجب منا من التقريظ والتنويه فقلت وبالله التوفيق.

حمداً لمن أمر بالتعلم — وعلم الإنسان ما لم يعلم

صلى وسلم على المختار — وآله وصحبه الأبرار

وبعد فالقصد بذا النظام — تقريظ تحقيق الفتى الهمام

علـى تعـاليـق الإمـام المـشـترى بـعـقـده المـنـظـوم تـبـر الأخـضـري
لأنــه أعــجــبــنــي كــثــيــراً لــذاك لــم أزل لــه نــصــيــراً
فـقـلـت فـيـه مـثـل مـا قـد قـالـه عــبــد الإلــه نــاظــم الــرســالــة
«ما زلت أطري نسجها وأمدح والـيـد تـلـقـي مـا حـواه الـقـدح»
وقـلـت فـي الـتـقـريـظ بـانـشـراح صـدري لـحـسـنـه وبـارتـيـاح
لله تـحـقـيـق الـفـقـيـه الـعـبـقـري عـلـى عـبـادات الإمـام الأخـضـري
مـحـمـد بـن أحـمـد الـشـنـقـيـطي بـحـر الـعـلـوم الـزاخـر المـحـيـط
ذي الـضـبـط والـتـحـريـر والـتـحـقـيـق والـفـهـم والإدراك والـتـدقـيـق
إذ بـحـثـه فـي غـايـة الإتـقـان وجـودة الـتـقـريـب لـلـمـعـانـي
تـلـفـيـه أن نـظـرت فـي مـقـالـه وجـلـت فـي الـبـديـع مـن أنـقـالـه
يـجـول فـي المـعـقـول والمـنـقـول ويـلـحـق الـفـروع بـالأصـول
وبـحـثـه فـي الـفـقـه والآداب خـال مـن الـتـعـقـيـد والاطـنـاب
وكـان فـي مـسـائـل الأحـكـام يـعـد فـي طـلائـع الأعـلام
وأنـنـي طـالـعـت بـاهـتـمـام تـحـقـيـقـه الـفـروع بـالأحـكـام
وبـعـدمـا أمـعـنـت فـيـه الـنـظـرا وجـدتـه ضـمـن الـعـقـود جـوهـراً
مـتـوجـاً بـأوضـح الـدلـيـل مـع انـتـهـاج سـبـل الـتـسـهـيـل
لـذاك بـاركـت فـي ذا المـجـهـود لـكـونـه قـد جـاء بـالمـقـصـود
بـطـرق تـؤذن بـالـتـبـصـر والـحـكـم بـعـد الـفـهـم والـتـصـور
لأنـه فـي ذا المـقـام بـيـنـا كـل الـذي يـحـتـاج أن يـبـيـنـا
فـنـسـأل المـولـى لـه الـتـسـديـدا فـي الـقـول والـعـمـل والـتـأيـيـدا
عـلـى طـريـق الـحـق والـصـواب والأخـذ بـالـسـنـة والـكـتـاب.

بقلم الطالب أحمد بن الديد، المفتي بمحكمة العين الشرعية.



تقريظ الشيخ المختار بن عمر بن الحسين

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

أحمده سبحانه على نعمه التي لا تحصى ومن أجلها نعمة الإسلام.

والصلاة والسلام على رسوله ﷺ القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

وبعد فقد وقفت على ما قام به أخونا الشيخ محمد بن أحمد من تنظيم وتصحيح واستدلال بالكتاب والسنة لكتاب الشيخ عبد الرحمن الصغير الأخضري وجعله للكتاب نثراً ونظماً على شكل يناسب ذوق طلاب العلم في الوقت الحاضر.

فألفيته وفق إلى حد كبير في هذا الجهد حيث أخرج الكتاب بنثره ونظمه وتعليق ناظمه في ثوب سائغ ومقبول عند طلاب العلم على اختلاف مراتبهم. فحق لجمعه هذا وبدون إفراط، أن يوصف بالامتياز وكتاب الشيخ عبد الرحمن الأخضري منثوراً كان أو منظوماً كتاب جليل له أهمية كبيرة عند طلاب العلم وخاصة في أفريقيا، وما قام به الشيخ محمد بن أحمد من تنظيم له واستدلال زاد من أهميته حيث جمع كما أسلفت بين النثر والنظم وتعليق صاحب النظم الشيخ عبد الإله بن أحمد الشنقيطي وأورد كثيراً من أدلة أحكامه الفقهية من

الكتاب والسنة بالإضافة إلى تحقيق النصوص وتنظيم الكتاب على شكل دروس متوسطة الحجم فالجامع - وبلا شك - وفق في هذا العمل وفقنا الله وإياه وسدد خطانا وخطاه.

حرر بتاريخ ٤/ صفر/ ١٤١٤هـ.

المختار بن عمر بن الحسين.

الواعظ بالقوات المسلحة بدبي.



تقريظ الشيخ محمد المصطفى بن محمد أحيد

وبعد فإنني عفا الله عني طالعت بدقة وتأمل التعليق المفيد القيم المسمى الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخضرية لصاحب الفضيلة الدكتور محمد بن أحمد الشنقيطي فوجدته صحيحاً مليحاً وكان صادقاً أميناً في نقله فقد أجاد وأفاد ووجدته أيضاً قد اشتمل على كثير من الأحكام الفقهية المدعومة بالأدلة الشرعية الصحيحة وأنني لأقول أنه ذخيرة نفيسة من ذخائر العلوم الشرعية التي يحتاج إليها طالب العلم وغيره جازاه الله خيراً على اهتمامه بالعلوم الدينية وصالح الإسلام والمسلمين وتقبل الله منا ومنه كل عمل صالح وأمتع المسلمين ببقائه وإماماً ينفع الناس فيمكث في الأرض وإنني كفرد من المسلمين أوصي بطبع ونشر هذا الكتاب فإنه يغطي كثيراً من أحكام العبادات التي لا غنى عنها. والله ولي التوفيق..

وكتبه محمد المصطفى بن محمد أُحيدَ الشنقيطي

إمام مسجد السبخة سابقاً.

يوم الأربعاء في الحادي والعشرين من جماد أولى سنة ١٤١٥ هـ.

الموافق للسادس والعشرين أكتوبر سنة ١٩٩٤ م.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد أحمدُ بن محمد المختار بن المصطفى بن محمد بن أحمد بن الطالب عيسى بن كباد ابن الحبيب بن باب عيسى المسومي ثم اللمتوني المرابطي الشنقيطي - إنه لما كان تخصصي في الفقه الأكبر[1] أحببت أن تكون لي مشاركة في فقه الأحكام لقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» متفق عليه - فأردت أن أكون من الذين أراد الله بهم خيراً وأخذوا نصيباً مما أعطاه الله وقسمه رسول الله وكان بذلك من الأمة القائمة على أمر الله لا يضرها من خالفها لذا فكرت في مساهمة تدخل في نطاق هذا الحديث العظيم فاهتديت بتوفيق الله تعالى إلى خدمة هذا الكتاب الذي اشتمل على جملة من عقائد أهل الإيمان وما يجب أو يجوز أو يحرم من أعمال الجوارح التي أعظمها خطراً القلب واللسان ثم أحكام الطهارة والصلاة التي

---

(١) حصل المحقق على (العالية) من الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ وحصل على (العالية) من المعهد العالي لإعداد الأئمة والدعاة عام ١٤٠٨هـ و(العالية) أيضا من جامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ.

قال فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» الموطأ. ثم إن صلتي بهذا الكتاب وثيقة حيث درسته قرب بلوغي على العلامة محمد الأمين بن الحسن وذلك في باديتنا في وادي: (انبرواق) عام ١٩٧٠م وربما راجعت لوحي منه على المقرئين الفقيهين محمد يحيى بن سيدي عبد القادر والحسن بن أمان (سيدي عبد القادر) رحمه الله تعالى - وهو والد محمد الأمين المتقدم - ولما درست «كتاب ابن عاشر» على العلامة الصالح الفقيه الناسك سيدي محمد بن السالك (المرابط الحاج بن فحف) في قرية ڨرو عام ١٩٧٢م وجدت أن السهو في ذلك الكتاب مختصرٌ، فعزمت على دراسة سهو الأخضري الذي توسع فيه في أحكام السهو وما يتصل به وظلت تلك عزيمتي حتى هيأ الله الفرصة فوجدت الشريف العلامة محمد أحيد بن الطاهر مستقراً في شتاء عام ١٩٧٣م في باديتنا في (تنبه - الدخلة القبلية) فدرسته عليه دراسة متأنية وختمته أيام وصول خبر وفاة العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي هو من مواليد (تنبه). ودراسة الأخضري بعد حفظ القرآن والرسم العثماني هو المنهج المتبع في المنطقة التي ذكرت إذ هي بين (تكانت) و (الرقيبة) وصدق صاحب الوسيط عندما قال: (أما أهل آدرار وتكانت ومن حذا حذوهم، فإنهم يبدؤن بالأخضري وابن عاشر والرسالة ثم الشيخ خليل) يعني مختصره في الفقه - زد على هذا أنني نسخت هذا الكتاب عدة مرات بخط يدي ودرّسته لعدد من زملائي وغيرهم من المبتدئين ولذلك عرفت قيمة الكتاب وشدة رغبة الناس فيه نظماً ونثراً وسعة انتشاره في المغرب وإفريقيا عموماً حتى ترجم لعدة لغات منها: الفرنسية والهوساوية، ويشرحه الفقهاء لغير الناطقين بالعربية بلغاتهم المحلية كما في السنغال ومالي وغينيا وإنما ذلك لحرص المسلمين على معرفة فروض أعيانهم وسهولة الكتاب مع شهرة مؤلفه بالاستقامة والصلاح وصدق اللهجة وحسن العبارة مع الإيجاز. وقد شُرح في مصر وله شروح عديدة في المغرب العربي ونُظم وشرح في موريتانيا عدة مرات وحفظه الطلاب وتفقهوا به وتأدبوا بالآداب المصدر بها.

ونظراً لانتشار الطباعة ورغبة الناس في حسن الإخراج والعرض مع ذكر الدليل فإن هذا الكتاب لم يكن له من ذلك نصيب يذكر لذلك

استخرت الله في إعداده على شكل دروس يومية لما في ذلك من الفوائد التربوية وجمعت بين النص وما يقابله من نظم وتعليق الشيخ عبد الله بن أحمد الحاج حمى الله رحمه الله تعالى. وأتبعت كل درس ببعض الأدلة التي لا بد في هذه الأيام - من ذكرها ولا يستغني طالب علم عن معرفتها وتوخيت أن تكون جامعة مع محل الشاهد فيها لفوائد أخرى دون إطالة تضيف كتاباً آخر لهذا الكتاب. ولكن ذكرت ما يساعد المعلمين على إرجاع المسألة الفقهية إلى النص المأخوذة منه إذ ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن ذلك منهج حسن ينبغي أن يربي عليه الناشئة ولأن الناس إنما هم مخاطبون بالوحي. وإني أرشد المعلمين إلى مراجعة كل درس وتحضيره قبل شرحه ومراجعة أدلته المذكورة وغيرها حتى يفيدوا طلابهم ويثروا دروسهم فذلك يرغب الطالب ويبعثه على حب المعلم والكتاب حتى يستوعب ويطلب المزيد وبذلك نكون غرسنا فيه الرغبة في العلم وأهله وتلك مزية عظيمة. كما أنبههم إلى أنني حققت هذا الكتاب عن ثلاث نسخ خطية ونسختين مطبوعتين واكتفيت بوضع هذه الوردة* عند اختلاف عبارة من نسخة إلى أخرى ذلك أن مثل هذا الاختلاف عادي في أي كتاب كثر تناوله وتعددت نسخه ثم أن ذكر: هكذا في نسخة كذا، وكذا في نسخة كذا يضخم حجم الكتاب والمفروض فيه أن يكون حجمه مناسباً للمبتدئين الذين لا يستفيدون من ذكر هذه الفروق التي لا تغير معنى ولا تضيف فائدة جديدة. ثم إن الناظم والمعلق قد يشير إلى بعض الآيات والأحاديث في أثناء تعليقه ومعرفة هذه الآيات وأرقامها في المصحف سهل كما أن الأحاديث التي يذكر جزءاً منها مشهورة في الغالب لذا فإني اكتفيت الآن بوضع رقم عندها تنبيهاً للقارىء على أن هذا الأمر يحتاج منه إلى جهد ومراجعة حتى يستكمل الفائدة ولا نثقل بذلك كاهل الكتاب ونزيد في صفحاته وتكاليف طباعته ونشره. هذا وأسجل شكري ودعائي الخالص لفضيلة الشيخ محمد الحسن بن الطالب أعمر الذي قابل معي هذا الكتاب على أصوله من أوله إلى آخره وقرأت عليه ما استخرجته من أدلة الدروس وضبط لي في ذلك كله وكان ذلك في الحرم المكي خلف حجر إسماعيل عليه السلام.

وإليك تعريفاً بالمؤلف وصاحب النظم والتعليق:

المؤلف

هو العلامة الصالح والمصلح الناصح الشيخ عبد الرحمن بن محمد الصغير: (صْغَيّر) بن محمد بن عامر المعروف بالأخضري ولد حوالي عام ٩٢٠هـ في منطقة الزاب بالجزائر وتعلم في منطقته وطلب العلم في أنحاء تلك البلاد حتى تضلع من العلم وتربى على السنة فبدأ يدرس ويؤلف ويحارب البدع المنتشرة فأخذ عنه من نوابغ المغرب العربي عدد كبير وصنف في الفقه والبلاغة والبيان والمنطق والحساب والفلك، وعلى كتبه في هذه المجالات المعول حيث راجت وانتشرت ودرست وشرحت. واعتبر من أهل التجديد والإصلاح لتعدد مواهبه وصدق دعوته وقوة حجته ووضوح بيانه مع شجاعته في الحق ومواجهة أهل الخرافة والدجل وأهل الباطل عموماً وهذه أمور واضحة في أرجوزته المشهورة بالقدسية والتي منها يصف انحراف متصوفة زمانه:

ومن شروط الذكر أن لا يسقطوا ... بعض حروف الاسم أو يفرطوا
في البعض من مناسك الشريعة ... عمداً فتلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق ... عمداً بذكر الله لا يليق
وإنما المطلوب في الأذكار ... الذكر بالخشوع والوقار
فواجب تنزيه ذكر الله ... على اللبيب الذاكر الأواه
عن كل ما تفعله أهل البدع ... ويقتدي بفعل أرباب الورع
فقد رأينا فرقاً إن ذكروا ... تبدعوا وربما قد كفروا
خلوا من اسم الله حرف الهاء ... فألحدوا في أعظم الأسماء
قد ادعوا مراتباً جليلة ... والشرع قد تجنبوا سبيله

ونـبـذوا شـريـعـة الـرسـول فـالـقـوم قـد حـادوا عـن الـسـبـيـل

لـم يـقـتـدوا بـسـيـد الأنـام فـخـرجـوا عـن مـلـة الإسـلام

لـم يعـمـلـوا بـمـقـتـضـى الـكـتـاب وسـنـة الـهـادي إلـى الـصـواب

قـد مـلـكـت قـلـوبـهـم أوهـام فـالـقـوم إبـلـيـس لـهـم إمـام)

وتوفي هذا العالم الجليل والمصلح النبيل عام **٩٥٣هـ**.

فرحمه الله رحمة واسعة وكثر الله في هذه الأمة من أمثاله.

ترجمة صاحب النظم والتعليق

هو الشيخ المحقق صاحب الذهن المتفتق والعلم المتدفق الشاعر النظام والمؤلف الإمام والشارح الهمام أخذ العلم عن أئمة أعلام حتى أجازوه في الخاص والعام فألف في علوم القرآن والعربية من نحو وبلاغة وبيان حتى قال في مقدمة نظمه للرسالة:

(ولم أكن جذيل هذا الفني ... وما علي لومه لأني

شغلت بالنحو وبالبيان ... وإن هذان لساحران)

ومن يعرف مؤلفاته في الفقه والنوازل وشروحه وأنظامه لكثير من المسائل والنوازل يعلم أنه صادق في قوله:

(أصبت في العلم ولم أُلف من ... يقرأ أو يعلم ما أعلمُ)

قال في التعريف به صاحب فتح الشكور: (عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج المصطفى القلاوي الأحمدي الشنجيطي رحمهم الله تعالى. كان رحمه الله تعالى عارفاً بأصول الدين، قارئاً فقيهاً شاعراً مجيداً له حظ في الأصول، فائقاً في العربية وعلوم البلاغة لا يبارى ولا يجاري فيها، مشاركاً فيما سوى ذلك من الفتوى... توفي رحمه الله تعالى ظهر يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع النبوي عام تسعة ومائتين وألف).

قلت: ومما يعجبني قوله في ختام نظمه لأحد عشر بيتاً في التوحيد:

(والمؤمن المؤمن بالقرآن

والمسلم العامل باللّذْ فيه   وذا من التوحيد قد يكفيه)

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

١٨/٧/ ١٤١٤هـ.

الدرس الأول

النص

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وآله وصحبه أجمعين).

النظم

(عبد الإله الشنجطيّ يشتري ... بعقده المنظوم تِبر الأخضري

ورب من عَقد اضطراراً حسّنه ... لعلني أنال الأجر والزنه

فالحمد لله مربي العالمين ... ثم الصلاة والسلام للأمين

سيدنا محمد إمام ... رسُلِنا والأنبيا الختام)

التعليق

(قال الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله: الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كله ما علمت منه وما لم أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

هذا تعليق لطيف على نظمنا لديانات الأخضري(١).

لما كانت البسملة أول الذكر الحكيم(٢) وقال صلى الله تعالى عليه

وسلم: «كل أمر لا يبدأ فيه بالبسملة فهو أجذم»(٣) أي قليل البركة.

قلنا: بسم أي بركة الله، الله الذات الواجبة الوجود المعبود بالحق الرحمنُ أي ذو الرحمة الواسعة في الدنيا على عباده، الرحيمُ أي ذو الرحمة الواسعة في الآخرة على المؤمنين خاصة).

عبد الإله: بن أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي(١).

الشنجيطي(٢): ثم الحوضي(٣).

يشتري: -

بعقده: بكسر العين أي شعره.

المنظوم: -

تبر: أي نثر الشيخ عبد الرحمن الصغير.

الأخضري:

ورب:

من عَقد: بفتح العين أي بيع.

(ألا رب من تَغْتَشّه لك ناصحُ ومؤتَمَن بالغيب غيرُ أمين(٤))

اضطراراً: أي لأجل ضرورة عُسر النثر.

حسنه: وإن كان فاسداً.

لعلني أنال: أصيب.

الأجر: أي ثواب النثر.

والزنه: أي وثواب وزني (٥) وما ذلك على الله بعزيز.

فالحمد لله: الوصف بالجميل للتعظيم سواء تعلق بالفضائل اللازمة كالعلم، أو الفواضل المنتقلة كالعطاء لله.

مرب: عبرت بأحد معاني الرب.

العالمين: أي أصناف الخلق، جمع عالم اسم ما سوى الله تعالى لأن فيه علامة حدوثه وصفات خالقه.

ثم الصلاة: وهي من الله تعالى الرحمة بتعظيمٍ وزيادةُ تشريف وتكريم ومن الخلق طلب ذلك.

السلام: أي التحية والإكرام.

للأمين: الذي لا يقع في محرم ولا مكروه.

سيدنا: أي حليمنا وملجأنا وملاذنا وبغيتنا وفقيهنا وعالمنا (١).

محمد: سماه به عبد المطلب جده لسابع ولادته لموت أبيه، بإلهام من الله تبارك وتعالى، فقيل له لم سميت ابنك ـ محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ولم يكن من أسماء آبائك، فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض (٢) فحقق الله تعالى رجاءه وهو أجل، ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه مقاماً محموداً يحمده فيه الأولون والآخرون، ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد وأمته الحمادون يَحْمَدون الله على السراء والضراء فلهذا ضُعّف اسمه(٣).

إمام رسلنا: لأنه أمهم ليلة الإسراء. والرسول إنسان ذكر أوحى الله تعالى إليه بشرع وأمره بتبليغه.

والأنبيا: والنبي كالرسول إلا أنه لم يؤمر بتبليغ (٤) والنبي أعم من الرسول فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً. وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والمرسلون منهم ثلاثةَ عشر وثَلاثَمائة وفي العددين خلاف. (٥)

الختام: فمن شك أنه آخرهم فكافر. (٦).

من أدلة الدرس الأول:

١ ـ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر). (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع) ويضعف بألفاظه هذه وغيرها وحسنه بعض العلماء.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾ البقرة آية (١٥٢) ﴿وقل الحمد لله﴾ الإسراء الآية (١١١).

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ يونس الآية (١٠).

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ الأحزاب: الآية(٥٦).

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً» رواه مسلم.

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٦ ـ وقال تعالى: ﴿ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾ الأحزاب: الآية (٤٠).

٧ ـ وقال تعالى: ﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين...﴾.

٨ ـ وقال تعالى: ﴿أن أدوا إلي عباد الله إني لكم رسول أمين﴾ سورة الدخان: الآيتان (١٣، ١٨).

٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة... فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء...» متفق عليه من أحاديث الشفاعة.

الدرس الثاني

النص

(أوّل ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه (١) ثم معرفة ما يصلُح به فرضَ عينه، كأحكام الصلاة والطهارة والصيام(٢).

ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله ويقفَ عند أمره ونهيه ويتوب إلى الله سبحانه قبل أن يسخطَ عليه.

وشروط التوبة الندم على ما فات، والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي عليه من عُمُره، وأن يترك المعصية في ساعته إن كان متلبساً بها، ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول - حتى يهديني الله - فإنه من علامة الشقاء والخِذلان وطمس البصيرة).

النظم

(أول واجب على من كُلّفا — تصحيحه إيمانه ويعرفا

مصلح فرض العين كالأحكام — للطهر والصلاة والصيام

وواجب حفظُ حدود الحي — بالوقف عند أمره والنهي

وأن يتوب قبل سُخْط الله — - سبحانه - عليه بالملاهي

وشرطها الندم والنية أنْ — يكف والإقلاعُ عن غير الحسن

ولا يؤخرْ أو يقلْ حتى تعن — هداية الله له فذاك من

علامة الشقاء والخِذلان — وطمس قلبه عن الإيمان)

التعليق

أول واجب: من الواجبات التي لا تكاد تنحصر.

على من كلفا: وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.

(وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل
أو بمني أو بإنبات الشعر أو بثمان عشرة حولاً ظهر)(٣)

تصحيحه: أي تصحيح.

إيمانه: بالأدلة العقلية والنقلية حتى يخرج من التقليد المضطّرَب في إيمان صاحبه، ويكفي عوام المسلمين دليل التواتر بأن يثبت إيمانه عنده ثبوت حصر مثلاً ولا يشترط التعبير. وأما الإيمان ففطرة الله التي فطر الناس عليها.

و: أن

يعرفا: ـ مصلح فرض العين: وهو ما يلزم المكلف في خاصة نفسه ولا يسقط عنه بفعل غيره.

(والفرض مقسوم على نوعين فرض كفاية وفرض عين
فما على الأعيان فرضه كتب فذاك فرض العين ليس ينقلب
وما على الجملة كالجهاد فرض كفاية على العباد
يسقط عن كل إذا البعض فعلْ ويأثم الجميع إن هو انهمل)(١)

كالأحكام. للطهر والصلاة والصيام: ولا يطيع أبويه إذا منْعاه من الخروج لعلم فرض العين إذا لم يمكن تعليمه موضعهما.

وواجب حفظُ حدود الحي: عز وجل، وهو الواجب والمندوب والمحرم والمكروه بالوقف عند أمره والنهي: امتثالاً واجتناباً.

وأن يتوب: من الكبائر.

قبل سخط الله سبحانه عليه بالملاه: والتوبة الرجوع عن ما ذمه الشرع إلى ما حمِده.

وشرطها الندم: حيث يقول ياليتني لم أفعل ولو كان أمسِ اليوم، ما فعلت.

والنية أن يكف: في المستقبل.

والإقلاعُ: في الحال.

عن غير الحسن: المأذون فيه واجباً أو مندوباً أو مباحاً، والقبيح المنهي عنه حراماً أو مكروهاً أو خلافُ الأولى.

ولا يؤخر: التوبة لوجوبها فوراً.

أو يقل حتى تعن: تعرض.

هداية الله: تعالى.

له فذاك: القول المنكر.

من. علامة الشقاء: المضرة اللاحقة في العقبى.

والخذلان: خلق القدرة على المعصية.

وطمس: محوُ نور قلبه عن الإيمان: أعاذنا الله تعالى.

من أدلة الدرس الثاني:

١ - قال الله تعالى: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ البقرة: الآية (١٦٣).

﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ الشورى: الآية (١١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

٢ - وعن جابر قال: أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل

الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» صحيح مسلم.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ الآية (٨) من سورة التحريم ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ الآيتان (١٧ـ ١٨) من سورة النساء.

وفي الحديث المتفق عليه: (ويتوب الله على من تاب).

وفي سنن ابن ماجه: (الندم توبة).

(والتائب من الذنب كمن لا ذنب له).

وفي السنن عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» قال الترمذي حديث حسن.

وقال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ النور: آية (٣١).

الدرس الثالث

النص

(ويجب عليه حفظُ لسانه من الفحشاء والمنكر، والكلام القبيح، وأيمان الطلاق، وانتهار المسلم، وإهانته وسبه، وتخويفه، في غير حقٍ شرعي.

ويجب عليه حفظُ بصره عن النظر إلى الحرام، ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقاً فيجب هجرانه، ويجب عليه حفظُ جميع جوارحه ما استطاع، وأن يحب لله، ويبغض لله، ويرضى له، ويغضب له، ويأمرَ بالمعروف، وينهى عن المنكر).

النظم

(والحفظُ لِلّسان عن صريح	فحش وكل كلم قبيح
وأيمن الطلاق وانتهار	مسلم أو إهانه بعار
من سب أو تخويفه لمنع	جميعها في غير حقٍ شرعي
والحفظُ للبصر عن حرام	كنظرة تؤذي أخا الإسلام
وحيث كان فاسقاً لّن يزجرا	فواجب دون أذى أن يّهجرا
وحفظه ما اسطاع للجوارح	وأن يحب للإله الفاتح
والبغضُ والرضى له ويأمرا	بالعرف ثم النهيُ عمّا أنكرا)

التعليق

و: ـ يجب:

الحفظ للسان عن صريح فحش: كعبارات السفهاء عن الفرج. وكل كلم قبيح: يستحى منه إلا في تعلم أو تعليم فيجوز التصريح لمن لا يفهم التلويح.

و: عن

أيمان الطلاق: على المشهور لخبر (الطلاق والعتاق من أيمان الفُساق)(١) ويؤدب المعتاد لهما ولو لم يحنث لا إن وقعت فلتةً وقيل مكروهة وشهر(٢).

و: عن

انتهار. مسلم أو إذلاله بعار من سب: أي شتم.

أو تخويفه لمنع. جميعها بغير حق شرع: وأما لحق شرعي فيجب أو يجوز.

و: يجب عليه.

الحفظ للبصر عن حرام: كنظر الشابة أو أمردَ حسن الصورة للذة أو عورات الناس أو ما يكره مالكه النظر فيه من كتاب أو غيره.

و ـ كنظرة تؤذي لذي * الإسلام: أي نظرة احتقار أو تخويف أو عين ويضمن العائن ما هلك بعينه ويسجن ببيته.

وحيث كان: المسلم.

فاسقاً: بجارحة(٣) واعتقاد(٤).

لن يزجرا: بالنظر المؤذي أو غيره لتغلبه أو خوف سطوته.

فواجب دون أذى: من هجرانه.

أن يهجرا: نصيحة لله ورسوله ﷺ، وتجوز مخالطته للضرورة

لخبر: (إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم) * بالمداراةِ لا بالمداهنة. (٦).

و: يجب عليه.

حفظ ما اسْطاع: لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(١).

للجوارح:

(وتجني على الإنسان سبعُ جوارح   فياليت لم تخلق ولا هو يولد
لسان وسمع ثم قلب وناظر   وبطن وفرج ثم سابعها اليد

وأن يحب للإله الفاتح: أي الفاضل بأن يحب لله لا لتقواه كما قال الشافعي:

(أحب الصالحين ولست منهم   وأرجوا أن أنال بهم شفاعة
وأبغض من تجارته المعاصي   ولو كنا سواء في البضاعة)(٤)

وفي الصحيح: (المرء مع من أحب)(٥) (وأنت مع من أحببت)(٦).

والبغض: للعاصي لا لعصيانه. (٧)

و: يجب.

الرضى له: تعالى بالقضاء لا بالمقضي.

و: أن

يأمرا بالعرف: وهو ما عرف من الشرع أن الله ورسوله ﷺ أمرا به(٨).

ثم النهي عما أنكرا: وهو ما نهى الله تعالى عنه ورسوله وحكمه الفرض على الكفاية.

من أدلة الدرس الثالث:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ الإسراء: آية (٣٦).

﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ ق آية (١٨).

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ النور: آية (٣٠).

﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ غافر: آية (١٩).

٢ ـ وقال ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣ ـ وعن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك» رواه مسلم.

٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار» متفق عليه.

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» أحمد وأبو داود.

٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال الله عز وجل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ آل عمران: آية (٣١) رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٧ ـ قال الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ الأحزاب: آية (٥٨).

٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» متفق عليه.

٩ ـ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

١٠ ـ وعن أنس مرفوعاً: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق» رواه ابن عساكر وهو ضعيف.

الدرس الرابع

النص

(ويحرم عليه الكذب، والغيبة والنميمة والكبر والعجب والرياء والسمعة والحسد، والبغض، ورؤية الفضل على الغير، والهمز واللمز والعبث، والسخرية والزنا، والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها).

النظم

(وتحرم الغيبة ثم الكذِبْ نميمة كبْر رياء عجب
وسمعة وحسد والبغض مع رؤيته الفضل على الغير امتنع
همز ولمز عبث سخرية زنى وأن ينظر أجنبية
ولذة بصوتها. . . .)

التعليق

وتحرم الغيبة: وهي ذكر الإنسان أو ما يتعلق به في غيبته بما يكره أن لو سمعه حتى واسعَ الكم تصريحاً أو تلويحاً وإن لم يكن حقاً فبهتان وهو أشد(١)، ومفهوم الغيبة الحضرة وهي أحرى لأنها أشد مفسدة (٢).

ثم الكذب: وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في اعتقاد المخبر ولا يعذر في غير أصول الدين (٣) وقد يجب في دفع مظلمة لإخلاص دم معصوم أو ماله، ويندب في جلب منفعة كالجهاد، ويجوز

فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره (٤) ككذب الرجل لزوجته أو لإصلاح المتشاجرين وفي المعارض عنه مندوحة (٥).

نميمة: وهي نقل كلام الغير على وجه الفساد واستنبط من قوله تعالى: ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ (١) أن النمام لا يكون إلا ولد زنى.

قال عبد الله بن المبارك (٢): (ولد الزنى لا يكتم الحديث) (٣) وتجب للتحذير وتباح لتفريق كلمة الكفار والفساق.

كبر: وهو رفع النفس واستعظامها، وهو كما في الحديث: (بَطْر الحق) (٤) أي إخفاؤه (وغمط الخلق) أي احتقارهم.

رياء: وهو إيقاع القربة لقصد الناس أو مع الله تعالى فخرج نحوُ اللباس (٥) الغزالي (٦): هو طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبادات وأعمال الخير وأما طلبها بغير ذلك ككثرة المال ولُبس الثياب الفاخرة وحفظ الأشعار وعلم الطب والحساب والنحو واللغة فلا يحرم إلا لتلبس أو ينتهي لأخلاق مذمومة كتكبر.

عجب: وهو استعظام النفس وخصالها (٧) التي هي من نعمة الله تعالى والركون إليها من نسيان إضافتها إلى المنعم.

وسمعة: وهي عين الرياء إلا أن متعلقّها السمع ومتعلق الرياء البصر فهي إيقاع ما من شأنه أن يتقرب به لله تعالى لقصد أن يُسمعه للناس، ومنها إخبارهم بما وقع لا للتحدث بنعمة الرب بل لتزكية النفس.

وحسد: وهو تمني زوال النعمة عن مسلم وأما تمني مِثلها فيجوز ويسمى اغتباطاً (١).

البغض: لمسلم لم يوجب الشرع بغضه.

مع. رؤيته الفضل على الغير: وهي من العجب والكبر.

امتنع: كل ذلك إجماعاً. (٢).

همز: وهو الإشارة للعيب بالعين.

ولمز: وهو العيب باللسان أو مترادفان، أو الهمز العيب في الغيب

واللمز العيب في الوجه أو بالعكس، أو الهمز أكل لحوم الناس، واللمز الطعن فيهم، أو الهمز طعناً أو ضرباً باليد، واللمز باللسان عيباً، أو الهمز باللسان، واللمز بالعين، أو الهمز إيذاء الجليس بسوء اللفظ، واللمز الإغماض بالعين والإشارة بالرأس والإرماق بالحاجبين، ويسمى صاحبها: همزة ولمزة (٣).

عبث: وندب مع الزوجة وصغار الولد، وجائز كمزاح الصديق ومكروه كمزاح كثير، وفي الصحيح: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (٤).

سخرية: وهي ما ظاهره تعظيم وباطنه ذم من قول أو فعل استهزاء واستخفافاً.

زنى: وهو وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه بإجماع تعمداً وأشد منه اللّواط وفي القرآن في قصة يوسف عليه السلام: ﴿إنه لا يفلح الظالمون﴾ (٥) قيل معناه: لا يسعد الزناة. ويذكر أن الله يقول في كتبه المنزلة: أنا الله لا إله إلا أنا رب مكة أغني الحاج ولو بعد حين وأفقر الزانِيّ ولو بعد حين ومن الزنى الوطء فيما دون الفرج (٦).

وأن ينظر أجنبية: أو صبياً بشهوة نفس. ولله در القائل:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كُلّه أنت قادر ... عليه ولاعن بعضه أنت صابر) (٧)

ولذة بصوتها: أو لمسها ومثلُها الصبي الأمرد إذا كان فيه لين تخشى منه اللذة ويجوز السماع من غير تلذذ ويجوز سماع المتجالة وما في معناها.

من أدلة الدرس الرابع:

قال ﷺ:

١ - «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل

ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢ - قال الله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ الحجرات: آية (١٢).

٣ - وقال ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

٤ - وقال تعالى: ﴿هماز مشاء بنميم﴾ القلم آية: (١١).

٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» متفق عليه.

٦ - قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس﴾ البقرة: آية (٢٦٤).

٧ - ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾ النساء: آية (١٤٢).

٨ - عن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من سمّع سمّع الله به ومن رآءى رآءى الله به» متفق عليه.

٩ - قال الله تعالى: ﴿ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾ لقمان: آية (١٨).

١٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم.

١١ ـ وقال الله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ النساء: آية (٥٤).

١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» رواه أبو داود.

١٣ ـ وقال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ الهمزة: آية (١).

١٤ ـ وقال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم...﴾ الحجرات: آية (١١).

١٥ ـ وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع...».

١٦ ـ وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ الإسراء: آية (٣٢).

الدرس الخامس

النص

(وأكل أموال الناس بغير طيب نفْس، والأكل بالشفاعة أو بالدين، وتأخير الصلاة عن أوقاتها، ولا يحل له صحبة فاسق، ولا مجالسته لغير ضرورة ولا يطلب رضى المخلوقين بسخط الخالق. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين﴾ (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (٢).

النظم

(ولـذة بـصـوتـهـا والأكـل	بـغـيـر طـيـب الـنـفـس لا يـحـل
أو بـالـشـفـاعـة أو الـديـن وأن	يـؤخـر الـصـلاة عـن وقـت الـحَـسـن
ولـم تـجـز صـحـبـة فـاسـق ولا	جـلاسـه دون ضـرورة الـولا
ولا رضـى الـخـلـق بسُـخـط الـخـالـق	فـالله أولـى بـالـرضـى مـن فـاسـق
وقـال لا طـاعـة لـلـمـخـلـوق فـي	مـعـصـيـة الـخـالـق خـيـر مـن قـفـي)

التعليق

والأكل: وسائر الانتفاع.

بغير طيب النفس لا يحل: ومنه طعام المصادفة لمن يعلم أنه لم

يعرض عليه إلا حياء منه.

أو: ب

أو بالشفاعة: لخبر: (من شفع لأخيه شفاعة وأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من الربا) (٣) انتهى، وهو من الرشوة.

(القرض والضمان عَوْضُ الجاه يمنع أن ترى لغير الله)(٤)

وفي نظمنا للنوازل الأعمشية والحموية(٥):

ومن يَرُد المال بالوجه فقط فأخذه ثمن وجهه شطط
وإن به مشقةٌ تحملا من تعب أو مال أنفق على
ما رَدّ أو منة من ردوا فإن كان احتساباً ماله شيء مئن
وهو له جميعه بطلبه معروفاً أو مقدراً بتعبه)

أو الدين: بفتح الدال كقول خليل (١): «وحرمت هدية لمديان إن لم يتقدم مثلُها أو يحدث موجبها ومنه تأخيره بزيادة، وأما بكسر الدال فمن الرياء لاتصافه بقربة باطنها لاتخاذ الدنيا وهو الشرك الأصغر. ففي عهود المشايخ للشعراني(٢) روى الحاكم مرفوعاً: (أن الله عز وجل علم آدم عليه السلام ألف حِرفة من الحرف المهمة وقال: قل لولدك إن لم تصبروا على ضيق المعيشة فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لي وحدي خالصاً ويل لمن طلب الدنيا بالدين» (٣).

وأن يؤخر الصلاة: اختياراً.

عن وقت الحسن[1]: وهو الاختياري وسيأتي (٤).

ولم تجز صحبة فاسق: باعتقاد أو جارحة.

ولا. جلاسه دون ضرورة الولا: هذا عين قوله: (وحيث كان فاسقاً) ـ البيت (٥) ـ ومن الضرورة أن يخاف منه إذا ترك مخالطته أو السلام عليه فيداريه.

ولا رضى الخلق بسخط الخالق: فالله أولى بالرضى من فاسق: كما قال تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين﴾ (٦).

وأما غير الفاسق فلا يقبل أن يرضى بما فيه معصية الله تعالى. كما قال عمر رضي الله عنه للقاضي الذي أجَلَّه عن خصمه اليهودي (هذا أول جورك) (٧).

وقال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق: وفاعل قال:

خير من قفي: أي أتبع وهو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

من أدلة الدرس الخامس:

١ - قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ البقرة: آية (١٨٨).

٢ - ومن خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال فيها: «إنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» الإمام أحمد.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

٤ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» سنن أبي داود.

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كيف أنتم إذا لَبِسَتكم فتنة يَهْرَمُ فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة إذا ترك منها شيء» قيل: تركت السنة؟ قالوا: ومتى ذاك؟ قال: «إذا ذهبت علماؤكم وكثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم والتُمِست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير الله» رواه الدارمي والحاكم وهو مصحح مرفوعاً وموقوفاً.

٦ ـ قال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ الماعون: آية (٤ ـ ٥).

٧ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» رواه ابن جرير وابن كثير وغيرهما من كتب التفسير.

٨ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

٩ ـ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ المائدة: آية (٤٤).

١٠ ـ ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ الأنعام: آية (٦٨).

الدرس السادس

النص

(ولا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه، ويسأل العلماء، ويقتدِيّ بالمتبعين لسنة محمد ﷺ الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون من الشيطان، ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفْلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى، فيا حسرتَهم ويا طول بكائهم يوم القيامة، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا سيدنا محمد ﷺ).

النظم

(ولا يحل الفعل حتى يعلما	حكم الإله بسؤال العلما
ويقتدي بالعلماء العاملين	التابعي سنة خير المرسلين
الأُلى يدلون على الرحمن	يحذرون طرق الشيطان
لا ترض ما رضيه المفلّس	من ضاع عمرُه بعصيان وسو
يا حسرة العاصاة في القيامة	ما أطول البكاء والندامة
نسأله سبحانه توفيقنا	لسنة الهادي وختماً حسنا)

التعليق

ولا يحل: إجماعاً.

الفعل: قلّ أو جلّ.

حتى يعلم حكم الإله: لخبر: (لا يحل لأحد أن يَقْدَمَ على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه) (١) وفي نظمنا بيوع ابن جُمَاعة (٢):

(لأنه من خمسة منبهم ولاختلاطها الجميع يحرم) (٢)

ويسَأل: بنقل فتح الهمزة للسين (٤).

العلماء: لقوله تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (٥) وبالسؤال كان عمل السلف. وبالجملة فمن لا شيخ له فالشيطان شيخه (٦) ولله در القائل:

(إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم) (٧)

ويقتدى: وجوباً.

بالعلماء العاملين. التابعي سنة خير المرسلين: وسنته أقواله وأفعاله وتقريراته.

ابن عاصم (١):

(للقول والفعل وللإقرار قسمت السنة بانحصار) (٢)

الألى: بنقل حركة الهمزة للام كقراءة ورش (٣) وأصله كالعلى نعت للعلماء أي الذين -

يدلون على الرحمن.* محذرين طرق الشيطان: وفي الحديث: «الدنيا كلها باطل إلا ما كان منها علماً والعلم كله باطل إلا ما كان منه عملاً والعمل كله باطل إلا ما كان خالصاً والمخلصون على خطر عظيم وبالله التوفيق» (٤).

لا ترض: لنفسك.

ما: أي الذي.

رضيه المفلس: وهو المعدم الذي صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب عين والمراد هنا العادم الحسنات.

من ضاع عمره بعصيان وسو: كل قبيح شرعي. قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع: قال: المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصوم ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» (٥).

يا حسرة: أي ندامة واغتمام.

العصاة في القيامة: ويا هنا للتنبيه. سيبويه (١): كأنه يقول: أيتها الحسرة هذا أوانك.

ما أطول البكاء والندامة:

(ندم البغاة ولات ساعة مندم   والبغي مرتع مبتغيه وخيم) (٢)

نسأله سبحانه: أي تنزيهاً له عما لا يليق به.

توفيقنا: التوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة - لا تباع -.

لسنة[1] الهادي: صلى الله تعالى عليه وسلم.

وختماً حسناً: بالموت على الإيمان الكامل وبأن يكون آخر كلامنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (٣).

من أدلة الدرس السادس:

١ - قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ النحل: آية (٤٣).

٢ - وجاء في رسالة الصلاة للإمام أحمد (أن النبي ﷺ قال: «ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه» قال الإمام أحمد: وجاء الحديث عن بلال بن سعد أنه قال: (الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها. وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة).

٣ - (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وتكلم على سنده «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه.

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ البقرة: (٢٦٩).

٥ - ومن حديث جابر عند أبي داود: (ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال).

٦ - وسئل مالك عن تفسير: ﴿والراسخون في العلم﴾ سورة آل عمران: آية (٧).

قال: «العالمون العاملون بما علموا المتبعون له) البيان والتحصيل لابن رشد.

٧ - ومن حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال لهم في وصيته: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وزاد: «وكل ضلالة في النار».

٨ - قال الله تعالى: ﴿ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون﴾ السجدة: آية ١٣ـ ١٤.

٩ - ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون﴾ التوبة: آية (٨٢).

١٠ - وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سفناً أجريت فيها لجرت» رواه القرطبي في التذكرة عن ابن المبارك وقريب من لفظه في ابن ماجه.

الدرس السابع

النص

فصل في الطهارة:

(الطهارة قسمان: طهارة حدث، وطهارة خبث، ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالباً كالزيت والسمن والدسم كله والوذخ والصابون والوسخ ونحوه. ولا بأس بالتراب والحمأة والسبخة والآجر ونحوه).

النظم

باب:

(باب الطهارة طهارة حدث	كبرى وصغرى وطهارة خبث
كلاهما صح بما مطهّر	في اللون أو في الطعم لم يغير
والريح بالذي كثيراً فارقَه	كوسخ ودسم إن عانقه
وإن يلازم غالباً فمجز	كحمأة وسبخة وخَزّ)

التعليق

باب: خبر لمبتدأ محذوف وهو في اللغة في الأجسام كباب الدار، ومجازاً في المعاني كباب الطهارة، وفي الاصطلاح اسم للطائفة من المسائل مشتركة في حكم، والمسألة مطلوب خبري يبرهن عليه في فنها.

الطهارة: لغة النظافة وشرعاً: ابن عرفة (١) (صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له) فالأولان من خبث والأخير من حدث فأراد بحكمية أنها حكم الشرع بها احترازاً من الصفة الذاتية كالطعم والإسكار وبموصوفها المكلف وثوبه ومكانه وبه: الثوب. وبفيه: المكان، وبله: المكلف.

طهارة حدث: والحدث المنع المترتب على الأعضاء حكماً كالأكبر وبعضاً كالأصغر فالطهارة:

كبرى: كالغسل.

وصغرى: كالوضوء.

وطهارة خبث: وهو النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، ولم يقل هنا أوله إذ لا يقال شرعاً للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس.

كلاهما: أي الصغرى والكبرى.

صح بما مطهر: ويلزم منه كونه طاهراً.

في اللون أو في الطعم لم يغير: وفي

كالريح: و

بالذي كثيراً فارقه: كدسم ووسخ إن عانقه: إن مازجه. صوابه: إن لاصقه أي فكل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج.

وإن يلازم: المغير الماء.

غالباً فمجزي. كحمأة: وهو طين أسودُ منتن.

وسبخة: بفتحات أو بكسر الباء.

وخز: ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء وأدخلت الكاف الطحلب بضم الطاء واللام بفتح اللام خضرة تعلو الماء والمتولد منه كالزغلان وتغيير بطول مكثه كل ذلك لا يضره في حال اتصاله بل ولو ألقي فيه بعد انفصاله.

من أدلة الدرس السابع:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ الفرقان: آية (٤٨).

٢ ـ وقال تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ التوبة: آية (١٠٨).

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ الأنفال: آية (١١).

٤ ـ وعن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» رواه مسلم عن ابن عمر وخرجه الأربعة: ـ

عن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور...» مسلم.

٥ ـ وفي حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أبو داود والترمذي والنسائي وصححه أحمد.

٦ ـ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه مسلم.

٧ ـ وعن أبي مالك الأشعري أن نبي الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان» رواه مسلم.

٨ ـ وعن أسماء قالت: جاءت امرأةٌ النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه». صحيح البخاري.

الدرس الثامن

النص

(فصل: إذا تعينت النجاسة، غسل محلّها فإن التبست غسل الثوب كله، ومن شك في إصابة النجاسة نضح عليه وإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه. ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع، إلا أن يخاف خروج الوقت. ومن صلى بها ناسياً وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت).

فصل:

النظم

(إن تتعين النجاسة غَسَل ... محلّها وفي التباسها شَمَل
وحيث شك في إصابة النجس ... نضح لا إن شك فيه هل نجس
ومن تذكر المصيب في الصلاة ... قطع إن لم يخش في الوقت الفوات
وبعدها أعاد لاصفرار ... والفجرِ ندباً وإلى الإسفار)

التعليق

إن تتعين النجاسة: في بدن المصلي الظاهر أو ما في حكم الظاهر أو محموله أو في مكانه المماس لأعضائه.

غسل محلها: وجوباً مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان أو استناناً خلاف لفظي أو معنوي.

وفي التباسها شمل: أي عمم غَسْل ما التبس عليه تعيينُ المتنجس منه من بدن أو ثوب أو مكان والموضوع (١) أنه تحقق إصابتها ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى.

وحيث شك: أو ظن ظناً غير غالب.

وفي إصابة النجس: غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل.

نضح: وجوباً لقطع الوسوسة لأنه إن وجد بعد ذلك بلّه أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبس لحصول الشك فيه (٢) وقول عمر رضي الله تعالى عنه حيث شك في ثوبه هل أصابه مني؟ أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ (٣).

والنضح: رش باليد مرة واحدة، وإن لم يعلم (يعم) المحل ولا يحتاج إلى نية فلو طار عليه ماء مطر أو غيره كفاه.

لا: يجب النضح.

إن: تحقق إصابة مصيب و

شك فيه: أي في المصيب

هل نجس: أو طاهر وأحرى إن شك في إصابة المشكوك

ومن تذكر المصيب: الغير المعفو عنه بثوب أو بدن أو مكان.

في الصلاة: فرضاً أو نفلاً.

قطع: ولو مأموماً أمكنه نزعها أم لا؟ ويستخلف الإمام

إن لم يخش في الوقت: الاختياري أو الضروري.

الفوات: بأن بقي منه ما يسع إزالتها ركعة فأكثر.

و ـ: إن تذكر أنه صلى بالنجاسة ناسياً.

بعدها أعاد: الظهرين.

للاصفرار: الشمس.

و ـ: العشائين إلى

الفجر ندباً:

و ـ: الصبح

إلى الإسفار: (١).

من أدلة الدرس الثامن:

قال الله تعالى:

١ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾ التوبة: آية (٢٨).

٢ ـ وقال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه.

٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ـ أو ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) البخاري.

٤ ـ ومن حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به) البخاري.

٥ ـ وقال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ المائدة: آية (٦).

الدرس التاسع

النص

(فصل: فرائض الوضوء سبع: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين والدلك، والفور.)

النظم

(فصل: فرائض الوضوء سبع نِيّتُه	وغسل وجه واليدين غايته
لِمرفَق ومسح رأس بيْن	وغسله الرجلين للكعبين
الفور والدلك وفي الشروع	

التعليق

فصل:

فرائض الوضوء: التي يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

سبع نيته: أي قصده بالقلب أنه لله عبادة لا لغيره ولا لعادة كالتبرد وحضور المسجد ويكره النطق بها إلا لموسوس.

وغسل: جميع

وجه: وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذّقَنِ

وعرضاً من الأذن إلى الأذن، وقيل من العِذار إلى العِذار ففي ما بين الأذن والعذار خلاف.

و ـ: غسل

اليدين: من رؤوس الأصابع.

وغايته لمرفق: بكسر الميم وفتح الفاء وإدخاله أحوط.

ومسح: جميع

رأس بين: بسكون الياء أي ظاهراً احترازاً من جرح بريء أو خلق غائراً.

وغسله الرجلين للكعبين: المرتفعين بمفصلي الساقين.

والفور: أي الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ويعبر عنه بالموالاة. وهل واجب بالذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان؟ أو سنة؟ قولان مشهوران والخلاف معنوي.

والدلك: أي العرك وهو إمرار اليد على العضو مروراً متوسطاً مع صب الماء أو بعده ولا تلزم إزالة الوسخ الخفي.

من أدلة الدرس التاسع:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة: آية (٦).

٢ ـ وعن حمران مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي

هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) رواه مسلم.

الدرس العاشر

النص

(وسننه: غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، وترتيب الفرائض).

النظم

(والفور والدلك وفي الشروع غسل اليدين سنة للكوع
مضمضة مستنشق مستنثر ورد مسح الرأس فيما أثروا
ومسح الأذنين وتجديد الما لتين ترتيب الفروض تما)

التعليق

وفي الشروع: بعد الاستنجاء.

غسل اليدين: الطاهرتين ولو جنباً أو مجدداً توضأ من نَهر أو غيره.

سننه: وهي ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه (١).

للكوع:

(فعظم يلي الإبهام كوعٌ وما يلي لخنصره الكرسوعُ

والــــرســــغ مـــــا وســــطْ وعظم يلي إبهام رجل ملقب بِبُوع

فخذ بالعلم واحذر من الغلط)

وبعبارة قوله:

في الشروع: لا يعتبر في تحقق السنة حيث كان الماء كثيراً أو جارياً فإن كان في كالمهراس أو قدرآنية وضوء أو غسل ولم يمكن الإفراغ منه فليدخل يديه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكتين لا نجستين إن تنجس بدخولهما إن فعل وإلا تيمم وتحصل السنة بالمرة والزائد مستحب.

مضمضة: بإدخال الماء وخضخضته ومجه فلو ابتلعه لم يُجزه.

مستنشق: الاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف بالنفس، وبالغ مفطر.

مستنثر: الاستنثار: طرح الماء بنفسه مع مسك أعلى أنفه بسبابة اليسرى وإبهامها تكرمة لليمنى، ويكره دون اليد كالحمار، فوضع الأصبعين من تمام السنة، وقيل مستحب.

ورد مسح الرأس: من منتهى المسحة الأولى إلى بدئها، وكان سنة في المسترخي لأن لكل شعرة وجهين ويكره تجديد الماء للرد.

فيما أثروا: أي نقلوا

ومسح الأذنين: ظاهِرهما وباطنهما.

وتجديد الما. لتين: و

ترتيب الفروض: على ترتيب القرآن، فيعاد استناناً الفرض المنعكس سهواً وحده إن بعد بأن جف وإلا جمع تابعه، وأما إن نكس عمداً أو جهلاً فيعيد الوضوء استحباباً.

تما: المسنون.

من أدلة الدرس العاشر:

١ ـ وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

«استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» الموطأ والمسند وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي. وهو حديث صحيح مسند.

٢ ـ وعن الرُّبَيِّع بنت معوذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: (فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة).

أبو داود والترمذي وفي رواية لأحمد وابن ماجه: (أنه ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه) بإسناد حسن.

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأخيها عبد الرحمن: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار» الموطأ ومسلم.

٤ ـ (قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه. أو بحضرة ذلك) الموطأ.

٥ ـ (ومن حديث يحيى أيضاً عن مالك قال: وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى. قال: ليس عليه أن يعيد صلاته. وليمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي) الموطأ.

الدرس الحادي عشر

النص

(ومن نسي فرضاً من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله، وإن ترك سنة فعلها، ولا يعيد الصلاة. ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية. ومن صلى قبل ذلك أعاد. ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه).

النظم

(وذاكر من الوضو فرضاً على	قرب أتى بفعله وما تلا
وإن يطل فعله قط وابتدا	وضوءه بالطول إن تعمدا
إن كان صلى بطلت ويفعل	سننه فقط لما يستقبل
وغافل عن لمعة فعلها	كعضوها فهي تساوي أصلها
وذاكر السنة بعد أن شرع	في الفرض من بعد تمامه رجع)

التعليق

وذاكر: عن عمد أو سهو.

من الوضو: بالقصر للشعر.

فرضاً: غير النية إذ بتركها يبطل كان الترك يقيناً أو شكاً غير مستنكح

كان المتروك مغسولاً أو ممسوحاً عضواً أو لمعة فإن تركه.

على قرب: مقدر بزمن معتدل لا يجف أعضاء شخص معتدل.

أتى: وجوباً فوراً.

بفعله: بنية إتمام الوضوء مثلثاً إن مغسولاً.

و: أعاد.

ماتلا: إلى آخر وضوئه استحباباً مرة مرة فلو أخره عن ذكره حتى طال عامداً أفسد وضوءه أو ناسياً ثانياً فهل يعذر أيضاً فيفعل المنسي وحده أم لا؟ قولان جاريان أيضاً فيمن أخر المنسي لعدم الماء.

وإن يطل: ما بين الترك والتذكر بجفاف أعضاء شخص بزمن اعتدلت الثلاث.

فعله: بنية.

قط (١): دون ما بعده.

وابتدا وضوءه بالطول إن تعمدا: فالعمد والنسيان لا يفترقان إلا في الطول.

إن كان صلى بطلت: في القرب أو في الطول لأن الحقيقة تنعدم بانعدام جُزئها.

ويفعل سننه: المتروكة عمداً أو سهواً يقيناً أو شكاً غير مستنَكح إن لم يعوض محلها لا كغسل اليدين للكوعين ولم يوقع فعلُها في مكروه لا كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين ولا كالاستنثار بل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والترتيب وتجديد مائهما في الوضوء ومسح صماخهما في الغسل.

فقط: دون ما بعدها ولو قريباً وإنما يفعلها استناناً.

لما يستقبل: من الصلوات إن أراد الصلاة ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقاً في السهو وعلى المعروف في العمد.

ومن يخل لمعة: معينة من أعضاء الوضوء عمداً أو سهواً.

فعلها: وجوباً.

كعضوها: في النية والتثليث وإن لم يعينها غسل العضو التي هي فيه ثلاثاً ويعيد ما يليها إلى آخر الوضوء ولو شك في أي الذراعين غسلهما.

فهي تساوي أصلها: في كل شيء كما في المرشد (٢) والمختصر (٣) والرسالة (٤) والمدونة (٥) وغيرها ففرق الأخضري لم أره (٦).

وذاكر السنة بعد أن شرع: في الفرض من بعد تمامه رجع: لا يرجع إلى السنة إلا بعد تمام الفرض.

من أدلة الدرس الحادي عشر:

١ ـ عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار». وعلى نحوه من حديث أبي هريرة وحديث جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا. رواه الدارقطني

الدرس الثاني عشر

النص

(وفضائله: التسمية، والسواك، والزيد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين، والبداءةُ بمقدم الرأس، وترتيب السنن وقلة الماء على العضو، وتقديم اليمنى على اليسرى، ويجب تخليل أصابع اليدين، ويستحب في أصابع الرجلين، ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة، ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة).

النظم

(وندبت تسمية ثم سواك ... وشفع مغسول وتثليث كذاك

والبدء من مقدم العضو وأن ... مع فروضه ترتب السنن

وقلة الماء وأن يقدما ... يمناه عن يسراه فيما انفصما

تخليله أصابع اليدين ... فرض ويستحب في الرجلين

وفي الوضوء اللحية الخفيفة ... خلل وفي اغتسالك الكثيفة)

التعليق

وندبت: المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب تاركه (١).

تسمية: قال الحنشي التشيتي (٢):

(بسملة في بدء أمر الشرع ... لكنها تنقص عند سبع

أكـل وشـرب ووضـوء وجـمـاع ذبح ركوب مطلقاً دون نـزاع) (٣)

ثم سواك: عند المضمضة ويُحتمل كونُه قبلها أو معها أو بعدها وهل مع كل مرة أو مع بعضها؟ الخرشي (١): ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده (٢) الطرابُلُسي (٣): وينبغي أن يكون قبل المضمضة ليذهب بها ما يحصل به من الأذى ومن لم يجد سواكاً فأصبعه يجزئه فإن استاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء، هذا يدل على أنه باليمنى وتجعل الخنصر والإبهام تحته وغيرهما فوقه.

وشفع مغسول وتثليث كذاك: ويكرهان في الممسوح، وفي نظمي للرسالة:

(والشفع والتثليث مندوبان لمن بالأولى كان ذا إتقان) (٤)

وينبغي للعامي أن ينوي الوجوب بالثلاث خوف أن لا يُسبغ بدونها فيبطل. والبدء من مقدم العضو: بضم العين وكسرها ويعلم الجاهل ويوعظ(٥).

وأن، مع فروضه ترتب السنن: أو أن ترتب السنن في أنفسها وأن ترتب مع الفرائض أيضاً.

وقلة الماء: المستعمل مع إحكام الغَسل والتعميم.

وأن يقدما، يمناه عن يسراه فيما انفصما: أي في الأعضاء المنفصلة كاليدين والرجلين والجنبين والفَوْدين أي: جانبي الرأس.

وفي الوضوء اللحية الخفيفة: فقط، وهي التي تظهر البَشَرة تحت شعرها.

خلل: وجوباً ومثلُ اللحية العِذارُ والشاربُ والحاجبُ والهُدب ونحوها.

وفي اغتسالك: لا في وضوئك خلل: -

الكثيفة: وهي التي لا تظهر البشرة تحتها وأحرى الخفيفة ويكفي الشَّعَر الكثيف في الوضوء التحريك بكفيه ليداخلها الماء ليوعب ظاهر

الشعر الذي انتقل إليه فرض البشرة.

تخليله أصابع اليدين، فرض: من ظاهرهما كالذابح ويكره من باطنهما لأنه تشبيك (٦).

ويستحب: التخليل.

في: أصابع.

الرجلين: من أسفلها.

من أدلة الدرس الثاني عشر:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم بطرق يقوي بعضها بعضاً.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه» رواه الدارقطني والبيهقي والحديث ضعيف.

٣ - ومن حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» الموطأ والطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وأصل الأمر بالسواك في الصحاح وغيرها.

٤ - وعن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه... وقال: هكذا كان وضوء النبي ﷺ. رواه أحمد.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن

ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله) متفق عليه.

٧ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» أحمد وابن ماجه ومن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف يتقوى بطريق أخرى.

٨ - وعن خالد بن مَعدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: (رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه.

١٠ - قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي ﷺ: (كان يخلل لحيته) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١١ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ: كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود.

الدرس الثالث عشر

النص

(فصل: نواقض الوضوء: أحداث، وأسباب،

فالأحداث: البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي.

والأسباب: النوم الثقيل، والإغماء، والسكر، والجنون، والقبلة، ولمس المرأة إن قصد اللذة، أو وجدها، ومس الذكر بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء، إلا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه، ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي، ولا يغسل الأنثيين، والمذي: هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره).

فصل:

النظم

(نـواقـض الـوضـوء أحـداث وذي	بـول وغـائـط وريـح ومـذي
ودي وأسـبـاب بـنـوم ثـقـلا	سكـرٍ وإغـمـاءٍ جـنـون مـسـجـلا
وقـبـلـةٍ ولـمـس إن بـه قـصـد	لـذّةً أو وَجـدهـا لا إن فـقـد
ومـسّـهِ ذكـره بـبـطـن كـف	أو أصبَع أو جـنـبـه بـمُـخْـتَـلَـف
والشك في الحدث من بعد وضو	مـسـتَـيْـقِـن إن لـم يـنـاكـحْ يـنـقـض

والمذي موجب لغسل الذكر ذو اللذة الصغرى بكالتفكر)

التعليق

نواقض الوضوء: إما

أحداث وذي بول وغائط وريح: دبر بصوت أو لا إلا أن يُخيّل وجود شيء في الصلاة (١).

ومذي: في نظمنا زبدة المذاهب للرسالة:

(والمذي أبيضُ رقيق جار عند ملاعبة أو تَذكار)(٢)

ودي: ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالباً وإما:

أسباب: وهو ما لا ينقض بنفسه ولكنه يؤدي إلى الأحداث فمعنى أسباب أي للأحداث وهي إما:

بنوم ثقلا: حتى يستتر العقل ومن علامته سقوط ما بيده وانحلال حبوته وسيلان ريقه أو بُعْدُه عن الأصوات المتصلة به ولم يُشْعِر ولو قصر لا خف وندب إن طال.

وإما:

بسكْر: بحلال أو حرام طال أو قصر طافحاً أو نشواناً والطافح: من لا يميز بين الذرة والفيل وإما:

إغماء: مرض يصيب العقل فيذهبه أو غاشية قل أو كثر، وإما:

جنون مسجلاً: أي مطلقاً بصَرْع أم لا والإطلاق لما بعد النوم مستثقلاً أم لا؟ (١).

أمننا الله (تعالى) من الآفات في الدين والدنيا إلى الوفات

و -: إما:

قبلة: بضم القاف فإن كانت على الفم نقضت مطلقاً وضوءهما ولو من مَحْرَم ولا يشترط فيها طوع ولا علم إلا لِوَداع أو رحمة ما لم يلتذ وإن كانت في غير الفم فكاللمس.

و ـ: وإما:

لمس: من بالغ بيد أو ظُفُر ولو ظُفُراً وشعر وأما لمس المراهق فغير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء بالأحروية.

إن به قصد: اللاَّمس والملموس البالغ.

لذة: وهي ميل القلب للشيء وفي اشتراط مقارنتها للإنعاظ قولان وسواء وجدها أم لا؟.

أو وجدها: سواء قصدها أم لا؟ وأحرى إن قصد ووجد.

لا إن فقد: القصدَ والوجدان(٢).

و ـ إما: ب ـ

مسّه ذكره: لا دبره ولا أنثييه.

ببطن كف: ـ

أو: بطن

أصبع أو جنبه: أي ما ذكر من كف أو أُصبع.

بِمُختلف: مصدر بصيغة اسم المفعول أي باختلاف كثير.

والشك: المستمر المستوي الطرفين وأحرى الظنّ وهو الراجح لا مع الوهم أي رجحان بقاء الطهارة فيستحب الوضوء.

في الحدث: أفتى الشريف الحموي (١) بأن سببه مثُله فإن كان نصاً وإلا فقياس ضعيف لوجود الفارق (٢).

من بعد وضوء: أصغر أو أكبر مستيقن وأحرى مشكوك:

إن لم يناكح: (والشك يستنكحه ذا كثرة إذا أتاه كل يوم مرة)

ينقض: إن حصل قبل الدخول في الصلاة لا فيها أو بعدها (٣).

والمذي موجب لغسل الذكر: كله دون الأنثيين وهو:

ذو اللذة: المعتادة.

الصغرى: غالباً.

بكالتفكر: واللمس والنظر وأما ذو اللذة الكبرى فمني ويستحب اتصال غسل الذكر من المذي بالوضوء وفي وجوب النية وبطلان صلاة تاركها وتارك كله إلا محل الأذى، والواجب على المرأة قولان (٤).

من أدلة الدرس الثالث عشر:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء...﴾ سورة النساء: آية (٤٣).

٢ ـ عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه.

٣ ـ ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه.

٤ ـ ومن حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه الستة.

٥ ـ ومن حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: العينان وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) أحمد والطبراني.

٦ ـ ومن حديث بسرة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» رواه مالك في الموطأ وأحمد والأربعة.

٧ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد والبيهقي.

الدرس الرابع عشر

النص

(فصل: لا يحل لغير المتوضىء صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم. ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه، إلا الجزء منها المتعلم فيه، ولا مسّ لوح القرآن العظيم على غير الوضوء، إلا لمتعلم فيه، أو معلم يصححه، والصبي في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له، ومن صلى بغير وضوء عامداً فهو كافر والعياذ بالله).

النظم

(وما لمحدث صلاة أو طواف	ومس مصحف ولو جلدا آناف
ولو بعود غير جزء مَعْظم	للمتعلم أو المعلّم
ثم الصبي كالكبير فيهِ	وإثمه على مناوليه
وكل من بلا وضوء صلى	ففاسق لا كافر في الأعلى)

فصل

وما: يحل.

لمحدث صلاة: فرض أو نفل ولو جنازة.

أو طواف: فرض أو نفل (١).

ومس مصحف: من القرآن المكتوب بالعربية غير منسوخ اللفظ كاملاً

أو جُزءاً ولو بعض سورة في ورقة وكتبه كمسه إلا الآية والبسملة وشيئاً من القرآن والمواعظ في الصحيفة وإلا الحرز بساتر ولا يبيح مسه إلا لخوف حَرقه أو غَرَقه مثلاً أو يد كافر وأما نظره فجائز.

ولو جلدا أناف: وأحرى الهامش والطروس أي ما بين الأسطر وأطلق المس ليعم اليد أو غيرها وظاهره ولو لف على خرقة (٣).

ولو بعود غير جزء: أي.

معظم: بضم الميم وفتح الظاء بمعنى: جل بدل أو عطف بيان. (فقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين).

فالمراد بالجزء ما قابل الكامل.

للمتعلم أو المعلم: حال التعليم والمعتمد أن للمتعلم جواز مس الكامل لحكاية ابن بشير(١) الاتفاق عليه وسواء كان المكتوب لوحاً أو غيره كان المتعلم صبياً أو رجلاً أو امرأة والمراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح مرتباً أم لا؟.

ثم الصبي كالكبير فيه. وإثمه: أي الإثم المرتب من مس القرآن.

على مناوليه: وعلى من لم ينهه عنه.

وعامد بلا وضوء صلى ففاسق: آثم إجماعاً وصلاته بالتيمم عامداً شر من تركها أصلاً.

لا كافر في الأعلى: أي المشهور عند الجمهور خلافاً لابن حبيب (٢) وأحمد (٣) وجماعة من الصحابة وغيرِهم (٤).

من أدلة الدرس الرابع عشر:

١ - قال الله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم. في كتاب مكنون. لا يمسه إلا المطهرون﴾ سورة الواقعة: الآيات (٧٧ ـ ٧٩).

٢ - وفي الموطأ من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا

طاهر» حديث مرسل مشهور.

قال مالك: (ولا يحمل أحد المصحف بعِلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر...) الموطأ.

٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو، الموطأ وهو متفق عليه.

الدرس الخامس عشر

النص

(فصل: يجب الغسل من ثلاثة أشياء: الجنابةِ والحيضِ والنفاس).

فالجنابة قسمان؛ خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. والثاني: مغيب الحشفة في الفرج، ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني، فلا شيء عليه ومن وجد في ثوبه منياً يابساً لا يدري متى أصابه اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه).

النظم

(فصل: والغسل للجسد بالجنابة	والحيض والنفاس خذ إيجابه
معنى الجنابة مني خرجا	بلذة معتادة في النوم جا
أو بجماع أو سواه المزجي	أو بمغيب كمرة في فرج
وراء أنه يجامع ولم	يمن فلا اغتسال في ذا المحتلم
وواجد المني في ثوبه لا	يدر متى أصابه ذا اغتسلا
ثم أعاد فرضه من آخر	نوم به وبالفروع فاخر)

فصل

والغسل: لجميع ظاهر.

الجسد بالجنابة: وانقطاع الحيض والنفاس خذ إيجابه: بالكتاب

والسنة والإجماع فمن جحده أو شك فيه ارتد (١).

معنى الجنابة مني خرجا بلذة: لا بلا لذة كمن لدغه عقرب.

معتادة: لا بغيرها كمن حك جرباً أو نزل في ماء حار فأمنى فما عليه إلا الوضوء على المشهور.

في النوم جا. أو بجماع أو سواه: من مقدماته.

المزجى: أي المرسل للمني وفي نسخة: أزج أي أرسل بمعنى أطلق أي سواء قارن اللذة أو خرج بعد ذهابها حيث لم يغتسل أولاً وسواء خرج من رجل أو امرأة وقيل: تغتسل بالإحساس لأن ماءها ينعكس لداخل الرحم (٢).

أو بمغيب: جميع

كمْرة: أي رأس الذكر أو قدِرها من مقطوعها من بالغ بانتشار أو لا؟ لا على صغير ولو راهق ولا على موطؤته إلا أن تُنْزل

ولا بلفافة كثيفة ولا إن وطىء إنسي جنية ولو التذ.

في فرج: آدمية أو بهيمة أو دبر.

وراء: في نومه

أنه يجامع ولم. يمن فلا اغتسال في ذا المُحتَلم: بضم الميم وفتح اللاّم بمعنى الاحتلام (١).

وواجد المني في ثوبه: بالاختلاس (٢).

لايدرى متى أصابه ذا: المني.

اغتسلا: وجوباً على المشهور.

ثم أعاد فرضه: لا نفله.

من آخر نوم به وفي الفروع: التي يحاجى[1] بها هنا.

فاخر: وشكها في وقت حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه. وقال ابن حبيب: تعيد صوم يوم واحد (٣).

من أدلة الدرس الخامس عشر:

١ - قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ النساء: الآية (٤٣). وقال تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ المائدة: الآية (٦). وقال تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ سورة البقرة: آية (٢٢٢).

٢ - (عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ، في أمر، إني لأُعظم أن أستقبلكِ به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك، فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسَل ولا يُنْزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً، بعدك أبداً) الموطأ ومسلم.

٣ - (وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم. إذا رأت الماء) الموطأ ومتفق عليه.

٤ - وعن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح. ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف فوجد في ثوبه احتلاماً. فقال: «إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته» الموطأ.

الدرس السادس عشر

النص

(فصل: فرائض الغسل: النّيّة عند الشروع والفور والدلك والعموم.

وسننه: غسل اليدين إلى الكُوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل صماخ الأذن ـ وهي الثَّقُبة الداخلة في الرأس ـ وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها).

النظم

(فروضه نيته عند الشروع	والفور والدلك العموم والفروع
سننه غسل يديه في ابتدا	لكوعه مثل الوضو تعبدا
مضمضمة استنشاق استنثار	وثقب الأذنين ولا يضار
جنب غير الصماخ فاغسلن	أذنيك ظاهرهما وما بطن)

التعليق

فروضه: أربعة.

نيته: أي قصده وتوجه القلب إليه وهي السبب الحامل على مس الماء ولله در الطالب المصطفى القلاوي (١) حيث قال: يجزىء[(١)] من النية طرح الكُسَيّة.

ابن القاسم: من دخل الحمام ليغتسل من الجنابة فاغتسل ولم ينو

الجنابة لم يجزه.

عند الشروع: في أول واجب. اللخمي: يبتدئ الجنب بموضع الأذى يغسله بنية الجنابة (٢).

والفور والدلك: كالوضوء.

العموم: لجميع ظاهر الجسد. الرافعي:

القصد في الطهارة الإعابة إذ تحت كُلّ شَعْرة جنابه.

والفروع: أي فروع العموم.

(فتابع الخفي مثل الركبتين والإبطِ والرفغ وبين الأَليتين

سننه: أربع.

غسل يديه في ابتدا: قبل إدخالهما في الإناء ويدخلهما ثانياً بنية الجنابة.

لكوعه مثل الوضو[1] تعبداً: أمرنا الله تعالى به ولم تظهر لنا علته وفيه خير عاجل أو آجل أوهما (١).

مضمضمة: بحذف التنوين للتقاء الساكنين.

استنشاق: مرة مرة (٢).

استنثار. وثقب الأُذنين: ولا ممسوح في الغسل غيرُه (٣).

ولا يضار: بإدخال الماء تعمقاً كما يفعل الجهلة.

وجنب: خبر مقدم للحصر على مبتدئه وهو:

غيرُ الصماخ: بكسر الصاد أو السين وهو الثقب المذكور.

فاغسلن: جلدتي.

أذنيك ظاهرهما: ما يلي الرأس.

ومابطن: ما يلي الوجه ولا يصب الماء فيهما فيضرهما بل يصبه في الكف ويضع عليه الأذن.

من أدلة الدرس السادس عشر:

١ - عن عائشة أم المؤمنين، (أن رسول الله ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله) الموطأ ومتفق عليه.

٢ - (وعن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيديها) الموطأ.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وسنده ضعيف وله شواهد.

٤ - وقد بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: أو يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث فرغات) رواه أحمد ومسلم.

٥ - وخرج ابن ماجه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهن قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة).

الدرس السابع عشر

النص

(وفضائله: البداية بغسل النجاسة ثم الذكر، فينوي عنده ثم أعضاءُ الوضوء مرة مرة، ثم أعلى جسده، وتثليث غسل الرأس وتقديم شق جسده الأيمن، وتقليل الماء على الأعضاء، ومن نسى لمعة أو عضواً من غسله بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر، وأعاد ما صلى قبله. وإن أخره بعد ذكره بطل غسله، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غَسل الوضوء أجزأه).

النظم

(ندب بسم الله بدء بالأذى	ففرجه والينو عنده إذا
وليتوض مرة وليزدي	تثليث رأسه فأعلى الجسد
فشقه الإيمن تقليل الما	بغير حد أو بصاع حما
وكالوضو منسي الاغتسال	لكن هنا لم يعد الموال
وبطل الغسل إذا ما أخرا	عن حكم فور بعد أن تُذكرا
وذا إذا صادفه غسل الوضو	كفاه عن نية غُسل تعرض)

التعليق

ندب بدء بإزالة الأذى: أي النجاسة عن فرجه وجسده (١).

في فرجه ولينو عنده إذا: طهارة الجنابة ويغسل ما حول فرجه معه لئلا ينتقض وضوءه (٢).

وليتوض مرة: مرة على المشهور بنية الجنابة، والمستحب تقديم أعضاء الوضوء حتى الرجلين، لشرفها.

وليزدي. تثليث رأسه: وليس في الغسل تكرار غيره.

ف (ب) أعلى الجسد: من المنكب إلى القدم.

ف ب شقه الأيمن: ويختم بصدره وبطنه وندب أيضاً:

تقليل الما: المستعمل

بغير حد وبصاع حما: أي قدر عند ابن شعبان ويغتفر للموسوِس أعاذنا الله - مالا يغتفر لغيره ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره (٣).

وكالوضوء: فيما تقدم.

منسي الاغتسال: لكن هنا لم يعد الموالي: ولو لم تجِف الأعضاء لمشقة الغسل. وبطل الغسل إذا ما أخره. عن حكم فور بعد أن تذكره:*

وذا: أي متروك الغسل.

إذا: كان في أعضاء الوضوء.

صادفه غسل الوضو: بعد تركه في الجنابة.

فهو عين نية غسل عوض*: لأنهما فرضان والفعل فيهما واحد بخلاف من تيمم للوضوء ناسياً للجنابة فلا يجزىء النائب عن غسل بعض الجسد عن النائب عن جميعه*.

من أدلة الدرس السابع عشر:

١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات) الموطأ ومسلم.

الدرس الثامن عشر

النص

(فصل: لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه، ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة، إلا أن يحتلم فلا شيء عليه).

النظم

(فصل: لا يدخل الجنب مسجداً ولا يقرأ إلا الآيتين مثلاً
لكتعوذ وما لذي سِقام جماع إلا لأذىً أو احتلام)

التعليق

فصل: وتمنع الجنابة موانع الأصغر وتزيد أنه:

لا يدخل الجنب مسجداً: ولو مسجد بيته أو مستأجراً أو يرجع حانوتاً

ولا يقرأ: القرآن بحركة لسان.

إلا الآيتين مثلاً: لكتعوذ: عند روْع أو نوم أو رُقىً أو استدلالٍ وظاهر كلام الباجي: أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاً وربما يشمل كلامه قراءة: (قل أوحي).

وما: يحل ندباً.

لذي سَقام: جماع إلا لأذى: ضرورةُ بدنه أو خوفُ زنىً.

أو احتلام: لأن النهي لئلا ينتقل للتيمم وقد حصل خليل ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضىء وجماع مغتسل إلا لطول. (١).

من أدلة الدرس الثامن عشر:

١ - قال الله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ النساء: آية (٤٢).

٢ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) مسلم والبخاري تعليقاً.

٣ - وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أبو داود والنسائي وغيرهما.

٤ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «وَجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وسكت عنه.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه بعض أهل العلم.

٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة، ويأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن، وكان لا يحجُبه أو يحجزُه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أهل السنن والمسانيد.

٧ - وعن حكيم بن معاوية عن عمه قال: قلت يا رسول الله إني أغيب الشهر عن الماء، ومعي أهلي أفأصيب منهم، قال: «نعم» قلت يا رسول الله إني أغيب الشهر، قال: «وإن غبت ثلاث سنين» رواه أحمد والطبراني وسنده حسن.

الدرس التاسع عشر

النص

(فصل في التيمم: ويتيمم المسافر في غير معصية. والمريض لفريضة أو نافلة، ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها ولا يتيمم الصحيح لنافلة، ولا جمعة، ولا جنازة إلا إذا تعيّنت عليه الجنازة).

النظم

(فصل في التيمم:

ذو سـفـر أبـيـح أو ذو مـرض   تـيـمـمـاً لـلـنـفـل والـمـفـتـرض
وحـاضـرٌ صـح لـفـرض إن عـدم   مـا كـافـيـاً أو خـوف وقـتـه عـلـم
لا الـنـفـلِ والـجـمـعـةِ والـجـنـازة   إلا إذا تـعـيـنـت جـنـازة)

التعليق

فصل:

ذو سفر: قدمه لنزول آية فيه (١) فهو الأصل وسواء كان سفر قصر أم لا؟

أبيح: كسفر تجر مستغنى عنه أو واجب كحج لا حرام ويكره في المكروه كسفر اللهو لا يثاب على هذا التيمم (٢).

أو ذو مرض: واقعٍ أو متوقع بتجربة فيه أو في مقارِبه في المِزاج أو خبر صادق. * بالطب.

تيمماً: أي المسافر والمريض.

للنفل: استقلالاً.

والمفترض: غير الجمعة (٣).

و -: يتيمم

حاضر صح لفرض: فقط بشرط:

إن عدم: كل من المسافر والحاضر:

ماً: بالقصر للشعر.

كافياً أو خوف وقته: الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لا يدرك بعد الطلب والاستعمال بلا توان ركعة.

علم: مفعول خاف.

لا: يتيمم الحاضر الصحيح.

النفل: على المشهور استقلالاً خلافاً للمحمدين (١) وإذا جرى العمل عليه فلا ينبغي النهي عنه.

و -: لا

الجمعة: بناء على أنها بدل من الظهر وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو القياس.

و -: لا

الجنازة: بفتح الجيم وكسرها.

إلا إذا تعينت جنازة: بأن لا يوجد متوض ولم يمكن تأخيرها لماء(٢).

من أدلة الدرس التاسع عشر:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿... وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ المائدة: آية (٦).

٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فقال النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه أصحاب السنن وصحح.

٣ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طُهوراً إذا لم نجد الماء» رواه مسلم.

الدرس العشرون

النص

(وفرائض التيمم: النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين وضربة الأرض الأولى والفور، ودخول الوقت، واتصاله بالصلاة - والصعيد: هو التراب، والطوب، والحجر، والثلج، والخضخاض ونحوُ ذلك - ولا يجوز بالجِص المطبوخ، والحصير والخشب، والحشيش ونحوه، ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولاً غيره).

النظم

(فروضه القصد الصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح ظاهر
وجهه واليدين للكوع الوِلا دخول وقت بالصلاة اتصلا
ثم الصعيد الترب والطوب الحجر والثلج والخضخاض والذي ظهر
لا جِصٌ إن شوي أو نحوُ الخشب ولا حصيرٌ أو حشيش أو ذهب
ولمريض حائط من حجر والطين كالصحيح في المشتهَر).

التعليق

فروضه: ثمانية

القصد: أي استباحة ما يراد له، ويكره النطق بالنية لأن محلها القلب

(١) ويكفي وضع اليدين ليبيح العبادة فالنية هنا السبب الحامل على وضع اليدين ـ و

الصعيد الطاهر: وبه فسر الطيب من قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (٢).

والوضعة الأولى*: ولا يشترط علوق شيء بكفيه لجواز التيمم على الحجر وهذا محل النية لأنها في أول العبادة.

ومسح ظاهر وجهه: باختلاس الهاء لغة (٣) ـ كلّه ماراً بيديه من أعلاه لأسفله ويراعي الوترة بفتح الواو والتاء والمثناة وهي: ما بين المِنخرين والعنفقةَ العارية من الشعر ويُمر يديه على شعر لحيته الطويلة ومالا يجزئه في الوضوء لا يجزئه في التيمم لكن المسح مبني على التخفيف فلا يتبع غضونه ولا يترك شيئاً وإن قل ابتداء فإن وقع اغتفره ابن مسلمة (٤).

و ـ: مسح

اليدين: ظاهرهما وباطنهما كالوجه

للكوع: ابن شعبان ويخلل أصابعه استناناً أو استحباباً. الشيخ (١) لا أعرفه لغيره يعني أن المذهب خلافه والله تعالى أعلم.

والسادس:

الوِلا: أي الفور كالوضوء.

والسابع:

دخول وقت: شرطاً وأجازه ابن شعبان قبله بناء على رفعه الحدث.

والثامن: كونه

بالصلاة اتصلا: ولا مفهوم للصلاة بل المراد اتصاله بما فعله له (٢).

ثم الصعيد الترب: الطاهر أو ما يخرجه* الحافر منقولاً أم لا؟ ولي:

(ويُتيمم بترب رفعا لراكب ولمريض في وعا)

والطوب: أي المدر* أي قِطع الطين اليابس ـ و ـ

الحجر والثلج: أي الماء الجامد ومثْله الجليد ولو مع وجود الماء.

والخضخاض: إذا لم يجد غيره وفيها: **(٣)** خفف يديه، روي بجيم وخاء ويجمعهما.

والذي ظهر: من جنسها * كالسبخة والنّورة والزّرنيخ ومعادن الحديد والنحاس والرصاص ما لم تنقل.

لاجص إن شوي: لنقله بالنار وكذا الرماد.

أو نحو الخشب: مما لا * ينبت فيها وليس منها.

ولا حصير أو حشيش أو ذهب: أو فضة أو جوهر أو زبرجد وياقوت أو نحوها مما لا يقع به التواضع لله تعالى.

ولمريض حائط من حجر والطين: إن لم يغيرهما حرق فيصيران جيراً أو جِبساً أو آجراً ولم يكن بهما حائط * يمنع من مباشرتهما.

كالصحيح في المشتهر:

من أدلة الدرس العشرين:

١ - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك هذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، لفظ البغوي.

٢ - وعن ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي) رواه البغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن ويحسن ويضعف أيضاً.

الدرس الحادي والعشرون

النص

(وسننه: تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتيب.

وفضائله: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه، ومقدمه على مؤخره.

ونواقضه: كالوضوء ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المُصحف، والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت، وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضةَ، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير. ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها).

النظم

(وسن تجديد الصعيد لليدين ... ترتيبه مسحُهما للمرفقين
ندب باسم الله أن يقدما ... يمناه والظاهر والمقدما
ناقضه مثلُ الوضوء ومعه ... وجود ما قبل الصلاة في سعه
ولا يصلي بتيمم فرد ... فرضان والثاني إذ صُلى فسد
وبتيمم الفريضة تحِل ... نوافلٌ ومصحفٌ أن تتصل
وبتيمم كنفلٍ جاز ما ... ذكر إلا الفرض مما قدما

وقدرُ ما يجِف الأعضا أبطلا   وحُد بالمعقبات مثلا
ومن تيمم لكالجنابة   فواجب تخصيصها بنية)

التعليق

وسن: ثلاثة.

تجديد الصعيد لليدين: فقط على المشهور (١)

ترتيبه مسحهما للمرفقين: وقيل مستحب.

ندب: أربعة.

بسم الله أن يقدما يمناه: لأنه ﷺ: (كان يحب التيامن في كل شيء) (٢).

و ـ أن يقدم.

الظاهر: من الذراع على باطنه.

والمقدما: من العضو على مؤخره *

ناقضه مثل الوضوء ومعه وجود ماء: كاف للصحيح * غير خائِف مرض * ولا عطش محترم معه (١).

قبل الصلاة في السعة *: للوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله وأما لو وجده بعد دخوله فيها فلا تبطل ولو اتسع ويحرم قطعها.

ولا يصلي بتيمم فرد: فرضان بل مائة نفل إن يرد: وفي نسخة: والثاني إذا صلى فسد *.

وبتيمم الفريضة تحل: نوافل: وتدل على الطواف تضمناً وعلى القراءة التزاماً أصولياً وعلى الجميع مطابقة (٢).

و: مس

مصحف إن تتصل: وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف (٢).

وبتيمم كنفل: وأدخلت الكافُ الطواف والتلاوة والمصحف.

جاز ما ذكر إلا الفرض مما قدما وقدرُ ما يجف الأعضا أبطلا: التيمم.

وحد بالمعقبات: الذكر الوارد بعد الصلاة (٤).

مثلاً: وتقريباً وإلا فالمعتبر العرف.

ومن تيمم لكالجنابة: وأدخلت الكافُ الحيض والنفاس.

فواجب تخصيصها بالنية: بأن يقصد بقلبه عند الضربة الأولى استباحة الصلاة من الأكبر.

من أدلة الدرس الحادي والعشرين:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» رواه الدارقطني وفي سنده مقال وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الحاكم وصححه البيهقي وفي سنده اضطراب.

٢ - عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: «ما منعك أن تصلي» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه. (قال مالك في الرجل الجنب إنه يتمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم) الموطأ.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى) رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم

وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين. رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

الدرس الثاني والعشرون

النص

(فصل في الحيض: والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل، وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوماً، وللمعتادة عادتُها، فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوُها، وبعد ستة أشهر عشرون ونحوها، فإن تقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل عادتها).

فصل في الحيض:

النظم

(وأكثر الحيض لذات الابتدا	أقل طهر نصفُ شهر أبدا
وأكثر العادة للمعتادة	واستظهرت إن زاد بالثلاثة
ما لم تجاوز حده واستكثر	لحامل بعد ثلاث أشهر
عشرين يوماً ثم بعد ستة	شهراً ومع تقطع لفقت
أيامه حتى تتم العادة	بادئاً أو حاملاً أو معتادة

التعليق

وأكثر الحيض لذات الابتدا: وهي التي لم يتقدم لها حيض.

أقل طهر *: وهو:

نصف شهر: كامل

أبداً: إن تمادى بها الدم وكانت حائلاً أي غير حامل وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم.

وأكثر العادة: أياماً لا وقوعاً كأن تكون تارة ثلاثاً وتارة خمساً فتستظهر بالخمسة وإن كانت أقل وقوعاً.

للمعتادة: الحائل وهي التي سبق لها حيض ولو مرة.

واستظهرت إن زادت *: على أكثر عادتها أياماً.

بالثلاثة: من الأيام.

ما لم تجاوز حده: وهو خمسة عشر يوماً فإن جاوزتها اغتسلت وصلت وحلت * لأنها مستحاضة فتستظهر بثلاثة إن كانت عادتها اثني عشر وبيومين إن كانت ثلاثة عشر ويوم إن كانت أربعة عشر ولا تزيد شيئاً إن كانت خمسة عشر.

واستكثر ـ لحامل: تمادى بها الدم.

بعد ثلاث أشهر عشرين يوماً ثم: استكثر.

بعد ستة: أشهر

شهراً: وتكون بعد المستكثَر مستحاضة كالطاهر وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان؟ (١).

ومع تقطع *: للدم كما إذا كانت ترى الدم يوماً والطهر يوماً أو أكثر.

لفقت أيامه: أي الدم.

حتى تتم العادة: بادئاً أو حاملاً أو معتادة (٢).

من أدلة الدرس الثاني والعشرين:

١ - قال الله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾ البقرة: آية (**٢٢٢- ٢٢٣**).

وقال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة: آية (**٢٢٨**).

قال تعالى: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ سورة الطلاق: آية (١).

٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

(قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة: فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي) الموطأ متفق عليه وفي البخاري: (ثم اغتسلي وصلي).

٣ - وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتخذي ثوباً) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم» قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك وكذلك افعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي

العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي» حديث حسن صحيح رواه أصحاب السنن وهذا لفظ البغوي.

الدرس الثالث والعشرون

النص

(ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة، وقراءتها جائزة، ولا يحل لزوجها فرجها، ولا ما بين سرتها وركبتها حتى تغتسل).

فصل في النفاس:

(والنفاس كالحيض في منعه، وأكثره ستون يوماً، فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وحلت، فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسةَ عشرَ يوماً فأكثرُ كان الثاني حيضاً وإلا ضم إلى الأول، وكان من تمام النفاس).

النظم

(وأكثر النفاس ستون فإن	قطع قبلها فَغُسلها قَمن
ولو بلحظة وحيث عاودا	بعد أقل الطهر كان مبتَدا
وقبله لُفِّقَ للنفاس	ومنعا الطواف مع مساس
كمصحف دون القراءة ولا	تدخل مسجداً وصوماً حَظَلا
وقضتاه لا صلاة المدة	والوطء بين سرة وركبة
حتى تطهرا بماء انتبه	ويجدا ما يتطهران به)

التعليق *

وأكثر النفاس: إذا تمادى.

ستون: يوماً على المشهور متصلاً أو منقطعاً.

فإن قطع قبلها: أي الستين.

فغسلها قمن: أي واجب بنية الطهر من الدم فلو نوته من خروج الولد لم يجزها وتعيد أبداً.

ولو: انقطع.

بلحظة: واستحسن وجوب الغسل في النفاس الجاف.

وحيث عاودا: دم النفاس.

بعد أقل الطهر كان: المعاود حيضاً.

مبتدا: في العبادات والعدة والاستبراء.

و ـ: إن عاود.

قبله: أي قبل أقل الطهر.

لفق للنفاس: وإن عاود بعد الستين فيكون * استحاضة.

ومنعا *: أي الحيض والنفاس.

الطواف مع مساس كمصحف: وروى ابن العربي جوازه (١).

دون القراءة: ولو في المصحف بشرط أن يفتحه غيرهما لهما وهذا قبل الطهر وأما بعده فكالجنب.

ولا، تدخل: الحائض والنفساء.

مسجداً: ولو مسجد بيتهما.

وصوما: مفعول.

حظلا: منعا بألف التثنية.

وقضتاه: أي الصوم.

لا: تقضيان.

صلاة المدة: أي مدة الدم قبل أن يكون استحاضة.

و: منعا.

الوطء: في الفرج إجماعاً.

بين سرة وركبة: على المشهور الذي لا تجوز الفتوى بغيره سداً للذريعة ويجوز في السرة والركبة وما فوقهما وما تحتهما * اتفاقاً.

حتى تطهرا بماء: لا بتيمم خلافاً لابن شعبان (٢).

انتبه: لذلك ويجدا ما يتطهران به.

من أدلة الدرس الثالث والعشرين:

١ - (عن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية؟ ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك؟ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) رواه مسلم وغيره.

٢ - (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني: من الكَلَف) سنن أبي داود والترمذي.

(قال أبو الزناد: إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، ومن ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) البغوي في شرح السنة.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج. فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال:

«لعلك نفست»؟ قالت: نعم. قال: »فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري.

٤ ـ ومن خطبة النبي ﷺ يوم العيد: (... ونقصان دينكن الحيضة، فتمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي) الترمذي ـ حديث حسن صحيح.

٥ ـ وفي سنن الدارمي موصولاً عن إبراهيم النّخَعي: (أربعة لا يقرؤون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض). وعلق البخاري في قراءة الحائض والجنب: (وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً) وقال الحافظ في الفتح: (وصله ابن المنذر بلفظ: أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب).

الدرس الرابع والعشرون

النص

(فصل في الأوقات: الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة، والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار، وضروريّها إلى الغروب، والمختار للمغرب قدرُ ما تصلي فيه بعد شروطها، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، وضروريّها إلى طلوع الفجر والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريه إلى طلوع الشمس، والقضاء في الجميع ما وراء ذلك).

النظم

فصل في أوقات الصلاة:

(مختار ظهر من زوالها إلى	آخر قامة ومنه ماتلا
للاصفرار وضروريّهما	إلى الغروب دون عذر أثما
وقدر ما يسع فعل المغرب	بعد شروطها وشأنها حُبى
وللعشاء من مغيب الشفق	للثلث والضرور للفجر بقي
وليس للصبح من المختار	إلا من الصادق للإسفار
ثم الضروري إلى الطلوع	وبعده القضاء في الجميع)

التعليق

فصل في أوقات الصلاة: الوقت الزمن المقدر للعبادة شرعاً، والصلاة قربة فعلية ذات إحرام وسلام وركوع وسجود أو سجود فقط *.

مختار ظهر من زوالها: أي ميلِ الشمس عن كبد السماء، إلى جهة المغرب ويُعْرفُ بأن يقام عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النّقصان وشرع في الزيادة فذلك هو:

إلى آخر قامة: وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدم نفسه * وأربعة أذرع بذراعه

ومنه: أي ومن آخر القامة.

ماتلا: وهو العصر وينتهي

للاصفرار: على الأرض والجدران وأما القُرص فلا يصفر

وضروريهما إلى الغروب دون عذر أُثّما: بالتضعيف فاشتركتا بقدر إحداهما واختلف لأيهما وفائدة الخلاف في الإثم وعدمه والصحة وعدمها.

وقدر ما يسع فعل المغرب بعد شروطها: * ويجوز لمحصلها التأخير بقدرها أن لو كان غير محصلها.

وشأنها: من أذان وإقامة.

حبي: أي أعطي ونائبه ضمير المغرب *.

وللعشاء من مغيب الشفق: الحمرة الباقية من شعاع الشمس ولا تنظرن إلى البياض فإنه يدوم زماناً في السماء ويوجد للثلث الأول وقيل إلى النصف.

والضرور: بحذف الياء اكتفاء بالكسر للشعر.

للفجر بقي. وليس للصبح من المختار إلا من: الفجر

الصادق للإسفار: البين الذي تترآى * فيه الوجوه والإسفار لغة:

الظهور ثم الضروري إلى الطلوع: لطرف قرص الشمس.

وبعده: أي الضروري

القضاء: وقبله الأداء

في الجميع: ويدرك بركعة (١).

من أدلة الدرس الرابع والعشرين:

١ - قال الله تعالى: ﴿وأقم الصلوٰة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنت يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ سورة هود: آية (١١٤) وقال تعالى: ﴿إن الصلوٰة كانت على المؤمنين كتباً موقوتاً﴾ سورة النساء آية (١٠٣).

٢ - وقال تعالى: ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى﴾ طه: آية (١٣٠) وقال تعالى: ﴿فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السمٰوت والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ الروم: آية (١٧) وقال تعالى: ﴿أقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ الإسراء: آية (٧٩).

٣ - (عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر بن عبد العزيز: أعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه. قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تَظهَر) الموطأ وهو متفق عليه.

٤ - عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة) الموطأ.

٥ - ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والترمذي: (إن للصلاة أولاً وآخراً).

٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» رواه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

الدرس الخامس والعشرون

النص

(ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم، إلا أن يكون ناسياً أو نائماً. ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس. وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب. وبعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه، وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر، وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد).

النظم

(ومـرجـىء الـصـلاة لـلـضـروري	أعـظـم بـذنـبـه سـوى الـمـعـذور
بـنـوم أو نَـسْـي ولا تـنـفـلاً	بـعـد صلاة الـصـبـح لـلـكـره إلـى
مـرتـفـع الـشـمـس وبـعـد الـعـصـر	لـمـغـرب صُـلـى وبـعـد الـفـجـر
واسـتـثـن ورد نـائـم وودَعـه	من بعد تسليم خطيب الجمعة
وبـعـدهـا ومـنـعُـه وقـت طـلـوع	ذكـاء أو غـروبـهـا وفـي فـروع)

التعليق

ومرجىء: أي مؤخر.

الصلاة: من المكلفين.

للضروري: أعظم بذنبه: أي ما أعظم ذنبه.

سوى المعذور بنوم أو نسي: أو صباً أو جنون أو إغماء أو كفر وإن بردة (١) أعاذنا الله تعالى منها.

ولا تنفلاً: يثاب على فعله.

بعد صلاة الصبح للكره إلى. مُرْتَفَع الشمس: بضم الميم وفتح الفاء * أي ارتفاع الشمس قدر رمح عربي (٢).

و: لا

بعد العصر: بالنسبة لمصليه وظاهره ولو قدمت على الوقت كما في جمع التقديم (٣).

لمغرب وصلى و: لا

بعد: طلوع

الفجر: إلا ركعتيه (١).

واستثن ورد نائم: عنه أو ناعس أو ساه والمراد بالورد الليليّ ومثلُ الفجر الشفع والوتر بلا شرط فلو أخر الورد عمداً ومثل العامد من عادته عدم الانتباه لم يصله بعد الفجر على المشهور وكذا لو خشي به فوات الجماعة وظاهره البداءة بالورد المنفرد ولو أدى إلى تأخير الفرض على أول المختار خلافاً لصاحب الإرشاد (٢).

وودعه: أي وترك المتنفل النفل لكراهته (٣).

من بعد تسليم خطيب الجمعة: أي بعد ظهوره * على المنبر

وبعدها: أي صلاة الجمعة. حتى يخرج من المسجد

ومنعه: أي النفلِ كائن.

عند طلوع: حاجب.

ذكاء: أي الشمس

أو غروبها: لخبر: (ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لأنها تطلع بين قرني الشيطان) (٤) أي يدني رأسه إلى الشمس في الوقتين

فيصير الساجد كالساجد له(٥).

وفي فروع: كعند * خطبة الجمعة وعند صعود خطيبها المنبر وبعد إقامة الصلاة وعند خوف خروج وقت الفرض.

من أدلة الدرس الخامس والعشرين:

١ - قال الله تعالى: ﴿حـٰفظوا على الصلوات والصلواة الوسطى وقوموا لله قنتين﴾ البقرة: آية (٢٣٨).

٢ - وقال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذي هم عن صلاتهم ساهون﴾ الماعون: آية (٤ - ٥).

٣ - (عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون، قال: «إضاعة الوقت» رواه الطبري والبيهقي وفي سنده ضعف.

٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم.

٥ - (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني النبي ﷺ بثلاث: «أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة أكثر ماءها، ثم أنظر إلى أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منه بمعروف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، وإن جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا صليت معهم، وكانت نافلة» يعني إذا أخروا حتى يذهب الوقت) هذا لفظ البغوي والحديث في صحيح مسلم.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم قال: سمعته يقول بعد ذلك: «وأقم الصلاة لذكري» طه: آية (١٤) متفق عليه.

٧ - عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر. فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل

الصلاة، أو ذكرها. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» الموطأ ومسلم.

٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» الموطأ ومسلم.

الدرس السادس والعشرون

الدرس ٢٦ السادس والعشرون

النص

(فصل في شروط الصلاة: وشروط الصلاة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة. . .

وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، والمرأة كلُّها عورةٌ ما عدا الوجه والكفين، وتكره الصلاة في السراويل إلا إذا كان فوقها شيء، ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوباً غيره ولم يجد ماء يغسله، أو لم يكن عنده ما يلبسه حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة، ومن فعل ذلك فقد عصى ربه، ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عُرياناً، ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة، وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة).

النظم

(فصل شروطها طهارة حدث | والبدن الثوب المكان من خبث
وستر عورته ثم استقبال | وترك قول وكثير الأفعال
وعورة من رجل وأمة | ما بين سرتهما والركبة
وحرة عورة إلا الوجها | والكف فانجهها لذاك نجها

وفي السراويل الصلاة تكره إلا لثوب فوقه فيمده
ومن تنجس ثوبُه وعجزا عن غيره أو خاف وقتاً اجتزا
ولم يجز تأخيرها لعدم طهارة وهو به ذو مأثم
وصل عرياناً إذا لم تلف ساتر عورة بغير خلف
ومخطىء القبلة في الوقت أعاد ومستحب كلما فيه يعاد
وما يعاد الفرض منه فيه لا تعد به الفائت والتنفلا)

التعليق

فصل شروطها: التي لا تصح دونها.

طهارة حدث: أصغرَ وأكبرَ بماء أو بدله من تيمم أو مسح ابتداء ودواماً للناسي والذاكر والعاجز والقادر.

و ـ: طهارة.

البدن: الظاهر وما في حكمه و ـ

الثوب: أي محمول المصلى و ـ

المكان: المماس لأعضائه.

من خبث: للذاكر القادر ابتداء ودواماً.

والستر * للعورة: بكثيف وأما الشف أي الرقيق الذي لا يستر فكالعدم.

ثم استقبال: الكعبة *

وترك قول: عمداً لغير إصلاحها لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (١) أي ساكتين (٢).

و ـ ترك

كثير الأفعال: من غير جنسها ولو سهواً وإن وجب وسيأتي بعض * تفصيل هذين (٣).

وعورة من رجل وأمة: وإن بشائبة حرية.

ما بين سرتهما والركبة *: وهما خارجتان.

و ـ: مرأة

حرة عورة إلا الوجها * والكف فانجهها *: اصرفها لذاك.

نجها: أي صرفا.

و * بالسراويل: وكلّ محدد لا بريح وكلّ ما لا يستر الكتفين وما تحتهما.

الصلاة تكره. إلا لثوب فوقه فيمده: أي فيمدح لأنه أبلغ في السّتر ولأنه من سنة أبينا إبراهيم عليه السلام.

ومن تنجس ثوبه: بإدغام السين في الثاء كقراءة السوسي.

وعجزاً. عن غيره: وإن بإعارة طلبية وغسَلَه.

وخاف وقتاً * اجتزا: أي اكتفا * به.

ولم يجز تأخيرها لعدم. طهارة: خبثية ولا حدثية إن وَجَد ما يتيمم عليه إذا ضاق الوقت (٣).

(ومن لم يجد ماء ولا مُتيمّماً فأربعة الأقوال يُحكيْن مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغُ يقضي والأداء لأشهبا)

وهو: أي المكلف

به: بالتأخير

ذو مأثم: أي إثم *.

وصل: وجوباً.

عرياناً إذا لم تلف ساتر عورة: من طاهر ثم حرير (١) ثم نجس ولو حشيشاً أو طيناً *.

بغير خلف: أي قائماً راكعاً ساجداً.

ومخطىء القبلة في الوقت أعاد: ومستحب كُلُّ ما فيه يعاد:
وما يعاد الفرض منه فيه: أي في الوقت.
لا تعد به الفائت * والتنفلا: إذ بالفراغ منهما يخرج وقتهما *.

من أدلة الدرس السادس والعشرين:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أولكلكم ثوبان» متفق عليه.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه.

٣ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه وقال أبو موسى: «غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان». البخاري تعليقاً.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أحمد وأبو داود والترمذي.

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود والحاكم وصححه.

٦ - قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الأعراف: آية ٣١.

٧ - عن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة: آية ٢٣٨ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام) متفق عليه.

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم عاد إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة) الترمذي والبغوي.

الدرس السابع والعشرون

النص

(فصل فرائض الصلاة: نية الصلاة المعينة وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود على الجبهة والرفع منه، والاعتدال والطُّمأنينة والترتيب بين فرائضها، والسلام، وجلوسه الذي يقارنه، وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام).

النظم

(فصل فرائض الصلاة:

فرائض الصلاة قصدها معاً	تكبيرة الإحرام والحمد معا
ثم القيام والركوع والسجود	بجبهة والرفع منهما يعود
والاعتدال والطمأنينة ثُمْ	سلامه مع جلوسه وضم
ترتيبَهُ بين الفرائض وسن	إقامة والسورة التي تعِن)

التعليق

فصل فرائض الصلاة قصدها: بعينها كالظهر مثلاً وشرعت النية لتمييز عبادة من عبادة أو عادة وليست عقدة عقال أو عِنان بل هي الغرض الباعث على الفعل ويكره النطق بها لأن محلها القلب.

معا * تكبيرة الإحرام: وفي المعية إشعار باشتراط مصاحبة النية

لأول التكبير ومعنى ذلك أن يكبر والحامل له عليه الدخول في الصلاة لا مجرد التعظيم ولا التعجب مثلاً فالأمر سهل ولا يستصعبه إلا جهول (١).

فائدة ولى:

(تسن الأقوَال سوى الإحرام والحمد لله مع السلام
والفعل فرض غير رفع لليد تيامن بكم جلوس ابتد)

والحمد: * أي الفاتحة.

معاً: أي جميعها من الألف إلى النون بحركة لسان على إمام وفذ في فرض فيجب التعلم لها إن أمكن وإلا أئتم وجوباً (١).

ثم القيام: لتكبيرة الإحرام إلا لمسبوق فتأويلان وللفاتحة.

والركوع: وأقله أن ينحني حتى تمس أو تقارب باطِنُ كفيه ركبتيه ولو من آخر فخذيه فلو انحنى سادلاً يديه لم تبطل (٢).

والسجود: وهو مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير.

بجبهة: ويكفي وضع أيسر ما يمكن منها ولو أمكن وضع أكثر منه وكره مالك شد جبهته على الأرض (٣).

والرفع منهما يعود: أي يرجع إلى الركوع والسجود.

والاعتدال: في القيام والركوع والسجود والجلوس بأن لا يكون منحنياً ولا مرتفعاً على الأصح والأكثر على نفيه.

والطمأنينة: وهي إقرار العضو زمناً يسيراً زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء فبين الاعتدال والاطمئنان عموم وخصوص من وجه يحصلان وينتفيان ويحصل أحدهما.

ثم سلامه: ولا يجزىء إلا السلام عليكم معرفاً لا منكراً بأل * بالإضافة وفي اشتراط نية الخروج به قولان.

مع جلوسه: أي جلوس السلام المقارن له بقدره معتدلاً مطمئناً.

وضم: لذلك *.

ترتيبه بين الفرائض: إجماعاً (٤).

من أدلة الدرس السابع والعشرين:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه بألفاظ مختلفة.

٢ - عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

٣ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا أكف الثوب ولا الشعر» متفق عليه.

الدرس الثامن والعشرون

النص

وسننها: الإقامة، والسورة التي بعد الفاتحة، والقيام لها، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، وسمع الله لمن حمده، وكل تكبيرة سنة إلا الأولى، والتشهدان والجلوس لهما، وتقديم الفاتحة على السورة، والتسليمة الثانية، والثالثة للمأموم، والجهر بالتسليمة الواجبة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين والسترة لغير المأموم، وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش).

النظم

(ترتيبَه بين الفرائض وسن ... إقامة والسورة التي تَعِن

في الأُوليين وقيامها وسر ... والجهر فيما سر فيه وجهر

وكل تكبيرة إلا ما ابتد ... وكل تسمعة أو تشهد

جلوسه تقديمه للواقية ... تسليمة ثالثة وثانية

لمقتد جهر بتسليم وجب ... صلاتنا على الرسول المنتخب

في آخر التشهد الثانِ السجود ... بالأنف والكف وركبة المزيد

وطرف الرجلين سُترة سوى ... مأموم أدناها ذراع قد ثوى

غلظ رُمح طاهر لا يشغل ... وهاتك الحرمة سوف يسأل)

التعليق

وسن: كفاية للجماعة وعينا للرجل وتندب * للمرأة:

إقامة: لحاضرة أو فائتة ونقل ابن العربي وجوبها على جماعة المدن.

وابن كنانة: ببطلان * صلاة تاركها عمداً والمشهور: يستغفر الله تعالى ومن خاف فوات الوقت تركها ومن نسيها وسجد لها جهلاً فلا شيء عليه خلافاً للطليطلي (١) ومن مواضع استجابة الدعاء الأذان والإقامة * وبينهما (٢).

وسن:

السورة: أي بعضها وأما كمالها فمستحب.

التي تعن: أي تعرض *.

في الأوليين: بعد الفاتحة لغير مؤتم وفي بطلان صلاة تاركها عمداً قولان وفي إلحاق الجاهل بالعامد والساهي قولان *.

وقيامها: فإن سقطت السورة سقط ولو استند في حال قراءتها لم تبطل بناء على صحة صلاة تارك السنن عمداً (١).

وسر: * والسر أدناه بتحريك اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه القرآن وأما إن لم يحرك لسانه فلا يجزىء إذ لا يمنع من الجنب لأن قراءة القلب لا تعد قراءة (٢).

والجهر: وأقله أعلى السر للرجل والمرأة وأعلى جهرها أقل سره (٣).

فيما سر فيه: بالتركيب راجع للسر ومحله: الظهران مطلقاً وغير أولي العشاءين - (و) فيما

جهر: فيه بالتركيب راجع للجهر ومحله: الصبح مطلقاً وركعات السور من العشاءين ففيه لف ونشر مرتب (٤).

وكل تكبيرة إلا * المبتدى: أي تكبيرة الإحرام.

وكل تسميعة: أي سمع الله لمن حمده لإمام وفذ ومعناه استجاب لحامده وهي من بركة الصديق رضي الله تعالى عنه (٥) وقيل مجموع التكبير سنة ومجموع التسميع سنة.

أو ـ: كل

تشهد: ولو فاتت على الجلوس أو بمعنى الواو *.

جلوسه: أي جلوس كل تشهد إلا قدر السلام و ـ

تقديمه للواقية: من أسماء الفاتحة على السورة فلو نكس أعاد (١) و ـ

تسليمة ثالثة: لمقتد. السوداني: ولا يرد إن لم يكن أحد على يساره خلافاً للقائل به بأن هناك مؤمني الجن والملائكة. ويرد ولو قام من على يساره للقضاء خلافاً لظاهر الرسالة.

وثانية:

لمقتد: ويشير فيهما بقلبه ولو ذهب إمامه وإنما يرد عليه وعلى من على يساره إن أدرك * ركعة. ولعل الترتيب ندب وإنما عكسته للوزن انظر * (ح) (٢) و ـ

جهر بتسليم وجب: فقط ويسمع نفسه ومن يليه.

صلاتنا على الرسول المنتخب: أي المختار.

في آخر التشهد الثاني: وقال ابن المواز والشافعي بوجوبه والورع الخروج من الخلاف (٣) و ـ

السجود بالأنف: وقيل واجب وأعاد لتركه بوقت.

و ـ: على

الكف: وفي وجوب رفع اليدين بين السجدتين أقوال *.

و ـ: على

ركبة تعود *: وقيل واجب والمراد بالكف والركبة الجنس.

و ـ: على

طرف الرجلين: بأن يباشر بأصبعهما الأرض احترازاً من السجود على ظاهرهما ابن العربي: أجمعوا على وجوب السجود على السبعة الأعضاء (٤). وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب، خليل: كونه سنة ليس بالصريح في المذهب ومشى عليه في مختصره.

(وما أنا إلا من غَزِية إن غوت غويت وإن تـرشـد غَـزِيـة أرشـد)(٥)

و ـ

سترة سوى مأموم: فتسن لإمام وفذ إن توقعا مروراً والأكثر أنها مستحبة ولا تطلب ممن صلَّى بصحراء لا مارَّ بها أو بمكان مرتفع والمرور بأسفله وقيل تندب مطلقاً وينحاز المسبوق بعد سلام إمامه إلى سُترة قربت كأسطوانةٍ.

أدناها ذراع: لا أقصر خلافاً لابن حبيب.

قد ثوى: أي راتب لا متحرك كدابة لم تربط.

غلظ رمح طاهر: لا نجس ومنه كالفراش *.

لا يشغل: بفتح الياء والغين أي لا يشوش بتزيين * ونحوه فتكره كحجر واحد وخط وأجنبية.

وهاتك الحرمة: من مار له مندوحة ومصل تعرض.

سوف يسأل: وهذا تهديد ووعيد (١) وفي قدر حريمه أقوال ابن العربي: والجميع غلط وإنما يستحق قدر ركوعه وسجوده وصوبه الأبي (٢).

من أدلة الدرس الثامن والعشرين:

١ ـ عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على

فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك: أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء» متفق عليه.

٢ - قال الله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ الأحزاب: آية (٥٦).

٣ - عن أبي جحيفة قال: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) البخاري.

وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلاً يصلي بين اسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: (صل إليها) البخاري تعليقاً.

٤ - عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) البخاري.

الدرس التاسع والعشرون

النص

(وفضائلها: رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين، وقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد، والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وتطويل القراءة في الصبح والظهرُ تليها، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وتكون السورة الأولى قبل الثانية وأطولَ منها، والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس، والقنوت سراً قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح، ويجوز بعد الركوع، والدعاء بعد التشهد الثاني، ويكون التشهد الثاني أطول من الأول، والتيامن بالسلام، وتحريك السبابة في التشهد).

النظم

(هذا ومندوباتها رفع اليدين ... في حالة الإحرام حذو الأُذُنَيْن

وقول مأموم وفذ ربنا ... مع ولك الحمد وأن يؤمّنا

من بعد فاتحته غيرُ الإمام ... في الجهر والتسبيح في الركوع سام

دعاء ساجد وأن يطولا ... قراءة في الصبح والظّهرُ تَلا

تقصيرها بمغرب وعصر ... توسط العشاء دون قصر

وكون سورتك الأولى أطولا ... وقبل كالتشهد الْذّكملا

وحالها المعلوم في السجود ... وفي ركوعها وفي القعود

وندب القنوت سراً قبلا ركوع صبح بعده أحلا
أخفض والدعاء مع تشهد ثانٍ تيامن سلام المبتد
تحريكه سبابة مادام في تشهديه قامعاً حتى يفي)

التعليق

هذا: يكفه * المبتدا

ومندوباتها: التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها (١).

رفع اليدين في حالة الإحرام: فقط(٢).

حذو الأذنين: أو المنكبين * وهو الأشهر وقيل إلى الصدر والمرأة دون الرجل ويجعل ظهورهما مبسوطتين إلى السماء كالراهب وإلى الأرض كالنابذ للدنيا وراء ظهره واستحب بعض * جمع الصفتين.

وقول مأموم وفذ ربنا: أي استجب لنا.

مع ولك الحمد: فالإمام لا يقول إلا سمع الله لمن حمده والمأموم لا يقول إلا اللهم ربنا ولك الحمد والفذ يجمعهما وفيه عبارات كافيات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد والأفضل ما في النظم (١).

وأن يؤمنا: أي يقول آمين.

من بعد فاتحته: وفاعل يؤمنا.

غير الإمام في الجهر: على المشهور ويقولها في السر اتفاقاً كالفذ والمأموم مطلقاً (٢).

والتسبيح في الركوع سام: أي عال بلا حد لخبر: (أما الركوع فعظموا فيه الرب) ـ و ـ.

دعاء ساجد: بكل مهم من ديني أو دنيوي ومنه الدعاء على الظالم ولو قال يا فلان: فعل الله بك كذا لم تبطل إلا أن يقصد مكالمته لخبر: (وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم) (٣) *.

وأن يطولا: الفذ وإمام أُمر من صف حضر.

قراءة في الصبح: بحسب اتساع وقتها من المفصل * وهو من الحجرات لعبس ومن عبس إلى الضحى وسط وما بقي قصار (٤).

و -: في

الظهر: حال كونه -

تلا: أي الصبح وقيل مثلها (٥).

تقصيرها بمغرب وعصر: توسط العشاء دون عذر:

أي حبس إشارة لقولهم هذا التفصيل في الفذ وأما الإمام فيستحب له التقصير مطلقاً * لخبر: (من صلى منكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة) (٦).

فإن طول الإمام حتى شق بأن خرج عن العادة وخشي مأمومه تلف مال أو فوات ما ضرره أشَدّ قطع (١).

وكون سورتك الأُولى أطولا: من الثانية ويناسبها الركوع والسجود والطمأنينة.

و -: كونها.

قبل: على ترتيب المصحف متصلة أو منفصلة.

كالتشهد ألذ *: بالسكون لغة.

كملا: بالدعاء وأما في الأول فيقف عند: عبدُه ورسولُه(٢).

وحالها المعلوم في السجود وفي ركوعها وفي القعود: وفي نظمي للرسالة:

(وكبران تممت فى أن تنحني إلى الركوع ويديك مكن
من ركبتيك ولتسوّ ظهركا ولا ترافع أو تطأطىء رأسكا
وابْعُد عن الجنب بِضَبْع قاصداً بذا الخضوعَ راكعاً وساجدا

ومـكـن أنـفـك وجـبـهـتـك مـن أرض وباشرها بكفك تَدِن * ندبا

(٣)

وندب القنوت سراً: ولفظه: وهو: اللهم إنا نستعينك إلخ (٤) وكونه *.

قبلاً: * ركوع: ثانية.

صبح: وبعد السورة ففيه خمسة أنداب.

بعده أحلا: حال كونه.

أخفض: رتبة لناسيه قبل الركوع ومن رجع إليه من الركوع بطلت إذ لا يُرجع من فرض إلى ندب ولا يقنت المسبوق بركعة في قضائها * على أشهر القولين.

و ـ: ندب.

الدعاء مع تشهد ثان: ويكره مع غير تشهد السلام ولو فاتت على الجلوس (١) و ـ.

تيامن سلام المقتد *: بكم للفذ والإمام فيسلمان قبالتهما متيامنين قليلاً بقدر ما ترى صفحة وجهيهما وكذا المأموم والأشهر بدايته بالسلام عن يمينه انظر ق وعج (٢)و ـ.

تحريكه سبابة: يميناً وشمالاً.

ما دام في تشهديه قامعاً: راداً بها الشيطان.

حتى يفي: وقيل إلى التشهدين ويمد معها الإبهام ويعقد الثلاث إلى جدر لحمة إبهامه(٣).

من أدلة الدرس التاسع والعشرين:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» الموطأ والبخاري.

٢ - عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ما رأيت أشبه صلاة برسول الله من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرتين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل) رواه أحمد.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع) متفق عليه.

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس (أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد).

٤ - ومن قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسول الله ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدّتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم) رواه الطحاوي في معاني الآثار والبيهقي وغيرهما.

الدرس الثلاثون

النص

(ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين، والبسملة والتعوذ في الفريضة، ويجوزان في النفل، والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه، واقتران رجليه وجعلُ درهم أو غيره في فمه، وكذلك كل ما يُشوّشه في جيبه أو كمه أو على ظهره، والتفكر في أمور الدنيا، وكلّ ما يَشْغلُه عن الخشوع في الصلاة).

النظم

(كره الالتفات تغميض البصر بسملةً تعوذاً في الفرض ذر
كذا وقوفه برجل واحدة ما لم يطل قيامه لفائدة
وصفدُ رجليه وحمل فمه مشوّشاً أو جيبه أو كمه
وكل ما يُلهي عن الخشوع فيها كفكر في الدنا شنيع)

التعليق

كره الالتفات: لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في البخاري: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (١) ولخبر أبي داود: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإن التفت انصرف عنه» (٢) * و -

تغميض البصر: إلا عن مُشوّش أو حرام أو ريح.

بسملة تعوذاً: والأحسن نصبهما - بذر - لتقييدهما بقوله:

في الفرض ذر: أي اترك ويجوزان في النفل.

كذا وقوفه برجل واحدة: ابن عبد السلام: -

ما لم يطل قيامه لفائدة: من استلذاذ القراءة ودوام الخشوع مع الأمن من الرياء.

وصفد رجليه: بالدال المهملة وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل وبالنون: وهو رفع إحداهما كالفرس وفي نسخة: إقران رجليه وهو: أن يعتمد عليهما معاً ولا يعتمد على إحداهما *.

وحمل فمه مشوشاً: لا يُغَيّرُ القراءة وإلا منع.

أو جيبه أو كمه: أو جسده واشتراطه التشويش حسن وهو الجاري على قول ابن يونس: إنما كره مالك ذلك لاشتغاله به عن الصلاة فمفهومه أن ما لا يشوش لا يكره وربما كان مشوشاً بطرحه خوف سرقته * (١).

وكل ما يلهي عن الخشوع: فيها كفكر في الدنا * ممنوع *:

أي قبيح وعبث بلحيته أو بيده أو غيرها * لقوله ﷺ لمصل يعبث بلحيته: «ولو خشع لخشعت جوارحه» (٢) وأما التفكر في أمور الآخرة فلا يكره.

من أدلة الدرس الثلاثين:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفرض» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وفي النهاية لابن الأثير: (نهى عن صلاة الصافد) وفي إحياء علوم الدين: (نهى ﷺ عن الصفن والصفد في الصلاة).

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز فقال: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً واجمع الإياس مما في يَدَيِ الناس».

٢ ـ (عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) الموطأ والصحيحين والبغوي في شرح السنة. وللبيهقي وفي رسالة الصلاة للإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «الصلاة عمود الإسلام، ورأس الأمر وعموده الصلاة».

٣ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» هذا لفظ البغوي والحديث متفق عليه.

وقال عمر: (إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) البخاري تعليقاً، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

الدرس الحادي والثلاثون

النص

(فصل: للصلاة نور عظيم، تُشرق به قلوب المصلين، ولا يناله إلا الخاشعون. فإذا أتيت الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه، واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود، وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر، فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويَشغلك عن صلاتك حتى يَطمس قلبك ويَحرمك من لذة أنوار الصلاة، فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها، فاستعن بالله فإنه خير مستعان).

فصل

النظم

وللصلاة نور عظما	به يُنير كل قلب أسلما
وإنما يناله من خشعا	فإن أتيت للصلاة فاخضعا
وفَرّغ القلب من الدنا تصل	وبمراقبة مولاك اشتغل
ذاك الذي لوجهه تصل	واعتقدَ أنها له تَذَلّ
بفعلها معظماً مجلاً	بقولها وحافظ أن تخلا

بـنـقـص أو وَسـوسـة مـا كـانـا أعـظـمَـهـا لا تـتـرك الـشـيـطـانـا
يـلـعـب بـقـلـبـك إلـى أن يُـظـلـمـا قـلـبـاً ولـذة الـصـلاة تُـحْـرَمـا
فـداوم الـخـشـوع فـيـهـا تـخـشـى لـنـهـيـهـا عـن مـنـكـر وفـحـشـا
ولـتـسـتـعـن فـي ذاك بـالـرحـمـن فـالـمـسـتـعـان خـيـر مـسـتـعـان)

التعليق

فصل: في الخشوع المذكور في الصلاة * الذي هو فائدتها وثمرتها ومقصدها وغيره وسيلة.

وللصلاة نور: معنوي وجداني ينتشر في القلب انتشار نور الشمس في الهوى *.

عظماً به ينور * كل قلب أسلما: أطاع الله تعالى وانقاد.

وإنما يناله من خشعا لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ومعنى الخشوع الخضوع والخوف والسكون والتذلل والإقبال على الله تعالى فيها باستشعار الوقوف بين يديه لمناجاته فمن قَدَّر الأمر حق قَدْره ولم يفارق الخوف قلبُه وخشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سره بسواها وسكنت جوارحه فيها ولم يعبث ولم يلتفت فهو المؤمن المفلح الخاشع (١) وبالله تعالى التوفيق وإلى ذلك أشار بقوله:

فإن أتيت الصلاة: التي ما سميت صلاة إلا أنها صلة بين العبد وربه (٢).

فاخضعا: أي فتذلل.

وفرغ القلب من الدنيا *: التي هي شَرَك * الشيطان.

تصل: إلى الله تعالى.

وبمراقبة مولاك اشتغل: تقديم المعمول للحصر أي لا تشتغل إلا برعاية مرضات معبودك وناصرك ولا يجب الحضور فيها إلا في جُزء منها وينبغي أن يكون بتكبيرة الإحرام (٣).

ذاك: اسم إشارة هنا للبعد المعنوي تعظيماً وإلا فهو أقرب من حبل الوريد (٤).

الذي: الموصول هنا للتفخيم وزَيْدِ التقرير.

لوجهه: الإجماع على تنزيهه عن الجارحة وعلى الإيمان به مُفوّضاً للسلف ومؤولاً للخلف وقدم للحصر (٥).

تصلى. واعتقد: اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع أي استيقن.

أنها: أي الصلاة.

له: تعالى.

تذل: أي تذلّلُ *.

بفعلها: كالقيام والركوع والسجود وسائر الحركات حال كونه: ـ

معظماً مجلاً: مترادفان.

بقولها: كالتكبير والتسبيح والقراءة والدعاء: فالحاصل أن التذلل بالأفعال والتعظيمَ بالأقوال (١).

وحافظ أن تخلا *: أي توقع الخلل أي الفساد.

بنقص أو وسوسة ما: تعجبية.

كانا *: زائدة للتوكيد.

أعظمها: لأنها رأس قواعد الإسلام بعد الشهادتين وهي باب الأمداد الإلهية الدينية والدنيوية وانظر كتب القوم (٢).

لا تترك الشيطانا يلعب بقلبك: بإدغام السوسي (٣) * يشغله عن الخشوع.

إلى أن تظلما * قلباً: تمييزاً محوّلاً عن الفاعل أي إلى أن يظلم قلبُك من غيبوبة نور شمس الحضور (٣).

ولذة الصلاة تحرما *: ولذتها حلاوة وجدانية تنشأ من خطاب محبوب لا ذاتَ كذاته ولا صفات كصفاته والمحبة بحسب المحبوب

والمطلوب فمن أجرى عليه أول الفاتحة مثلاً بحضور وجد إن وفق الله محركاً على الإقبال وهذا السر في الانتقال من الغيبة إلى الخطاب في قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾ (٤) ومقتضى الظاهر كان إياه.

فأدم الخشوع فيها تخشى: الله تعالى فيها وفي غيرها ببركتها لقوله تعالى: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ (٥) أي امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

لنهيها عن منكر وفحشاً: كما قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ (٦).

ولتستعن في ذاك بالرحمن: الكثيرِ الرحمة.

فالمستعان: وهو الرحمن.

خير مستعان:

(إذا لم يكنْ عون من الله للفتى   فأول ما يجني عليه اجتهاده)

ويحصل ذلك بالحضور عند قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين﴾ (٧) وهو موضع الرقية * من الفاتحة (٨) اللهم إنا نستعينك لإصلاح ديننا ودنيانا فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

من أدلة الدرس الحادي والثلاثين:

١ - قال الله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلواة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ البقرة: آية (٤٥) ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ الأعراف: آية ٢٧.

وعن الفضل بن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخشع وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول: ترفعُهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج» الترمذي والبغوي.

٢ - وفي حديث مسلم: (والصلاة نور. . .) عن أبي مالك الحارث بن

عاصم الأشعري رضي الله عنه ومن حديث الطبراني في الكبير والبزار عن عبادة بن الصامت: «إن العبد إذا صلى فأحسن الصلاة صعدت ولها نور. . .» الحديث.

٣ ـ ومن حديث جبريل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. . .) مسلم.

٤ ـ وقال الإمام أحمد في رسالة الصلاة: وقد جاء الحديث: «إن الله أوحى إلى عيسى بن مريم: إذا قمت بين يدي فقم مقام الحقير الذليل، الذام لنفسه، فإنها أولى بالذم، فإذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض».

٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهم هل بلّغت» ثلاث مرات «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح، أو ترى له، ألا وإني قد نُهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم، فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم» مسلم وأبو داود والنسائي والبغوي.

الدرس الثاني والثلاثون

النص

(فصل: للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبةٍ تؤدي عليها أربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب، فالتي على الوجوب: أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد، ثم الجلوس باستناد، فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قَدَرَ على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته. والثلاثة التي هي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر، ثم على ظهره، فإن خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته).

فصل

النظم

(للفرض ستة على الترتيب   ثلاثة منها على الوجوب
أن يستقل قائماً ثم استند   أو استقل جالساً ثم اعتمد
وبطلت بكل حالة كسب   ما فوقها ثم ثلاث تستحب
بجنبه الأيمن ثم الأيسري   بظهره وبطلت إن يقدر)

التعليق

فصل: يجب الاعتناء به إذ لا يخلو الإنسان منه إلا نادراً.

للفرض ستة: أحوال.

على الترتيب - ثلاثة منها: مرتبة.

على الوجوب: أولها: -

أن يستقل: المكلف القادر.

قائماً: بلا * استناد.

ثم: ثانيها.

استند: قائماً إن حصلت بالقيام استقلالاً * مشقة فادحة كخوفه بالقيام في الصلاة أو قبلها مرضاً أو زيادته أو تأخير برء كخروج ريح.

أو استقل جالساً: بغير استناد (ت) فإذا * تشهد من اثنتين كبر ونوى القيام به لأنه من جلوس إلى جلوس مباين له فلا يتميز إلا بالنية (١) ولما كان المشهور أن القيام الاستناديَ والجلوس الاستقلالي لا يجب الترتيب بينهما بل يستحب خيرت بأو وجعلت المراتب ستة انظر «ق وعج» وغَيْرَهما.

ثم: ثالثها *

اعتمد: أي استند جالساً وحيث قلنا بالاستناد فيجوز على كل طاهر إلا الزوجة والأمة والأجنبية والجنب والحائض فإن اقتحم أعاد بوقت إن وجد غيرها * (٢).

وبطلت: الصلاة.

بكل حالة كسب ما فوقها ثم: للفرض: -

ثلاث تستحب بجنبه الأيمن: مستقبلاً كالملتحد في قبره لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

ثم: على جنبه: -

الأيسر فظهره: ورجلاه إلى القبلة إيماءً في الحالات الثلاث فإن عجز فما أمكنه وإنما يصلي بأصبعه لسهولة التمييز بين الأركان.

و: ضابط الاستناد المبطل للصلاة أنها: -

بطلت: في حالة الوجوب.

إن يقدرو: الحال أنه: -

بسقوط ما عليه يستند يسقط: -

من أدلة الدرس الثاني والثلاثين:

١ - عن عمران بن حصين قال: كان بي الناسور فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك» وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي.

قال الله تعالى: ﴿وقوموا لله قُنتين﴾ البقرة: آية (٢٣٨).

٢ - ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً وهو الأشبه عند البيهقي والدارقطني بسند ضعيف: (يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة).

٣ - ومن حديث وابصة عند أبي داود: (أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه).

وروى عن عطاء قال: (كان أصحاب النبي ﷺ يتوكؤون على العصي في الصلاة) شرح السنة للبغوي. وفي الموطأ: (وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام. . .) قيام رمضان.

ورأى هلال بن يساف وابصة رضي الله عنه ـ قال: (فإذا هو معتمد على عصا في صلاته) سنن أبي داود وشرح السنة للبغوي.

الدرس الثالث والثلاثون

النص

(والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه، وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصلّيها جالساً وله نصف أجر القائم، ويجوز أن يدخُلَها جالساً ويقومَ بعد ذلك أو يدخلَها قائماً ويجلسَ بعد ذلك إلا أن يدخلَها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك).

النظم

(وبسقوط ما عليه يستند	يسقط إلا كرهوا أن يعتمد
والمتنفل له أن يجلسا	والنصفَ من أجر القيام نقسا
وجالساً يدخُلها وقاما	والعكس إن لم يلتزم قياما)

التعليق

وبسقوط ما عليه يستند يسقط: تقديراً و: ـ

إلا: يكن يسقط بتقدير زوال عماده بأن كان خفيفاً.

كرهوا أن يعتمد: أي اعتاده وحيث قلنا بإبطال الاعتماد فإنما هو في قيام الفاتحة أو جلوسها أو تكبيرة الإحرام لا في السورة وهذا في الفرض.

و: ـ أما

المتنفل: فيجوز.

له أن يجلسا: اختياراً وهو خلاف الأولى (١).

والنصف: مفعول ثان لنقص المركب آخر البيت.

من أجر: قراءة.

القيام: لا غيره من الأفعال والأقوال (٢).

نقسا: بمعنى نقص وإبدال السين من الصاد شائع. قال بعض الشيوخ: ولا يجوز الجلوس للوتر وركعتي الفجر لقولها: لا يصلّيان في الحجر (٣) تت وعج يكره الجلوس للسنن كالوتر والعيدين والاستسقاء والخسوف (٤).

ولا يجوز الاضطجاع لنفل إلا لعاجز عن الجلوس. ومحل نقص نصف الأجر لغير المريض والمسافر والشيخ. ولله در القائل:

تحية كسرى لا تحية تبعِ صلاة المصلى قاعداً في ثوابه

بنصف صلاة القائم المتطوع.

وجالساً يدخلها و: بعد دخولها جالساً: -

قاما: وهو أولى لأن فيه انتقالاً للأعلى.

والعكس: جائز خلاف الأولى لأن فيه انتقالاً للأدنى ومحل جواز الجلوس بعد القيام: -

إن لم يلتزم قياماً: بلفظ النذر لا بمجرد النية (١).

من أدلة الدرس الثالث والثلاثين:

١ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط. حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها) الموطأ ومسلم.

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم» الموطأ ومسلم والنسائي وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه زيادة وهي:

(وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد) وهو في الفريضة كما رجحه ابن عبد البر، وتقدم الحديث.

الدرس الرابع والثلاثون

النص

(فصل: يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها، ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط، ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفرية قضاها سفرية، سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر، والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فأدنى، ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في كل وقت).

فصل

النظم

(وواجب قضاء ما في الذمه — وحرّم التفريطَ فيه الأمه
ومن قضى في اليوم ما لم يُفْرِط — به على المطلوب لم يُفَرّط
بنحو ما تفوت كانت في حضر — أو سفر وقتُ الأداء المعتبر
ورتب الحاضرتين من وعا — وبين أربع فوائت معا
حاضرة وإن تفت بالذكر — فرضاً وذي الأربعُ أعلى النزر
فقبل حاضرته تصلى — ثم القضا في كل وقت حلا)

التعليق

فصل:

وواجب: على المكلف فوراً

قضاء ما في الذمة: خصوصاً هنا الصلاة المفروضة يسيرَها أو كثيرَها تركت عمداً أو سهواً.

وحرم التفريط فيه: أي في القضاء.

الأمة: أي المعتبر منها والمهملة في قوة الجزئية.

ومن قضى في اليوم ما لم يفرط به على المطلوب: من ضروريات المعيشة ودرس العلم المتَعيّن.

لم يفرط: والظاهر أن التمريض وإشراف القريب ونحوَه كذلك ويقضي: -

بنحو ما تفوت: من الكَمّيات أي عدد الركعات والكيفيات كالسر والجهر.

كانت في حضر: فيقضيها حضرية مسافراً أو حاضراً.

أو سفر: فيقضيها سفرية حاضراً أو مسافراً.

وقت الأداء: للفوائت * هو: -

المعتبر: إلا أن يتركها صحيحاً ثم يَمْرَضُ فيقضيها بقدر طاقته لأن القضاء على الفور وإن تركها مريضاً فصح قضاها على أتم وجه.

ورتب: وجوباً شرطاً بالذكر.

الحاضرتين: المشتركتين كظهرين أو عشائين * فلو بدأ بالأخيرة فإن كان عمداً * أو جهلاً أعادها أبداً بعد أن يصلي الأولى وإن كان ناسياً للأولى صلاها وأعاد الأخيرة مادام الوقت * وقولى: -

من وعا: فاعل رتب ومفعوله * الناسي كما تقدم.

و -: رتب وجوباً غير شرط.

بين أربع فوائت معاً * حاضرة وإن تفت: أي وإن خرج وقتها * وإنما يجب الترتيب الشرطي وغيره: -

بذكر *: ويسقطان بالنسيان.

فرضاً: أي حال كون الترتيب فرضاً بالذكر شرط في الحاضرتين وغير شرط في الحاضرة مع يسير الفوائت.

وذي الأربع: المذكورة هي: -

أعلى: أكثر

النزر: اليسير أصلاً أو بقاء.

فقبل حاضرته تصلى: وجوباً بالذكر لكنه ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فإن قدم الحاضرة على الأربع عمداً أو نسياناً أعاد الحاضرة ندباً بعد أن يقضي الأربع بالوقت الضروري المدرِك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر ويعيد مأمومه كذلك على الراجح.

ثم القضاء في كل وقت: حتى الطلوع والغروب.

حلاّ *: (١).

من أدلة الدرس الرابع والثلاثين:

١ - قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾ الفرقان: آية (٦٢).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه. ولمسلم «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ وفي الموطأ عن زيد بن أسلم: (فليصلها كما كان يصليها في وقتها).

٣ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم

ليعيد التي صلى مع الإمام» رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر والمرفوع أصح.

٤ - وفي مسند أحمد والطبراني من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي ﷺ: «عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب».

٥ - ومن حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر في الوادي: (قلنا يا رسول الله فرطنا في صلاتنا، فقال: لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها) أحمد ومسلم.

الدرس الخامس والثلاثون

النص

(ولا يتنفل من عليه القضاء، ولا يصلي الضحى، ولا قيامَ رمضان، ولا يجوز له إلا الشفعُ والوترُ والفجرُ والعيدان والخسوف والاستسقاء، ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم، ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عدداً لا يبقى معه شك).

النظم

(والنفل بالقضاء ما إن يُبَحَا ... فلا تراويحَ ولا نفلَ ضُحى

واستثنُوا العيدين شفعاً وِترا ... كسوفاً استسقا وزادوا الفجرا

وجمع من يقضون ظهراً مثلاً ... بالاتحاد في الزمان فُضّلا

ومن نسي عدداً صلى عدد ... يُزيل شكه إذا جاز الأمد)

التعليق

والنفل بالقضاء: أي مع القضاء.

ما: نافية.

إن: زائدة.

يبحا: أي يجوز *.

فلا تراويح ولا نفل الضحى *: جائز فإن فعل أجر من وجه وأثم من وجه.

واستثنوا: من النفل لمن عليه القضاء: ـ

العيدين: الأضحى والفطر و: ـ

شفعاً ووتراً: بفتح الواو وكسرها و:

كسوفاً: للشمس والقمر لأنها سنة انظر عج و: ـ

استسقا: بالقصر للشعر.

وزادوا الفجرا: وفيه أن لها مزية (١).

وجمع من يقضون ظهراً مثلاً ب: بشرط: ـ

بالاتحاد: في عين الصلاة و:

في الزمان فضلاً: لتحصيل فضل الجماعة لأن الجماعة في الفائتة كالحاضرة سنة ويندب لمن قضى ظهراً مثلاً وراء جماعة يقضونه أن يعيد قاله المشدالي (٢) وانظر عج والسنهوريّ (٣) ونظمت منه:

(ومن رآى جماعة أعاد ما يقضون أو غَنِي بما تقدما)

فهما قولان ومفهوم الاتحاد في الصلاة أنه لا يجمع قاضي ظهر وقاضي عصر ومفهوم في الزمان أنه لا يجمع قاضي ظهر سبت وقاضي ظهر أحد مثلاً على المشهور.

ومن نسي عدداً صلى عدد يزيل شكه إذا جاز الأمد:

أي الوقت وليتوق أوقات النهي حيث كان المقضي مشكوكاً ولا يقضي إلا في الشك المستو الطرفين.

من أدلة الدرس الخامس والثلاثين:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي

عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه» رواه البخاري.

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» رواه الدارقطني وغيره وحسنه بعضهم.

وخرج أحمد في رسالة الصلاة له: (لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة).

الدرس السادس والثلاثون

النص

(فصل في السهو: وسجود السهو في الصلاة سنة، فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهداً آخر، وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما، ويسلم تسليمة أخرى، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام).

باب في السهو.

النظم

(سن لسهو قَلَّ سجدتان | قبل السلام حالةَ النقصان
بعد التشهد وزد بعدهما | تشهداً مُقَصّراً وسلما
وللزيادة كذلك بعد | سلامه والنقص غلب إن يُزد)

التعليق

* فصل

(خليلي هذا ربع عزة فاعقلا | قلوصيكما ثم ابكيا حيث حلت)
(١) *

(الأصل في السهو عن الأفعال | حديث ذي اليدين ذي السؤال
لأنه صلى عليه الله | من بعد الانصراف قد أتاه

فقال يا رسول رب الناس أقصرت صلاتنا أم ناس؟
قال الرسول كل ذاك لم يكن قد كان بعض ذاك قال ذو السّنَنْ
فقال للصحب النبي أكانا ما قال ذو اليدين قالوا كانا
فرجع النبي للصلاة أتمها بأحسن الهيئات
فبقيت سنّتُه للأبد لكل متبوع وكل مقتد)(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (٣).

سن لسهو: وإن تكرر لا عمداً.

قل: احترازاً من المستَنْكِحِ فلا أثر له ومن المستغِرق القلبِ حتى لا يبقى منه شعور للمفعول فمبطل (٤).

سجدتان: بأربع تكبيرات.

قبل السلام حالة النقصان: لسنة لا فريضة مؤكدة لا خفيفة كتكبيرة وتسميعة داخلة لا خارجة كالأذان والإقامة فلو سجد للمحتَرَز * بطلت.

بعد: تمام.

التشهد: الأخير من صلاته وأدعيته * وانظر لو قدمهما على التشهد هل يعتد بهما وهو الظاهر أو لا؟ خلاف. وأما لو فرقهما على السلام ساهياً أجزأ بخلاف العمد (١).

وزد: ندباً.

بعدهما: أي سجدتي السهو.

تشهداً مقصراً: * فلا تجاوز محمداً ﷺ عبده ورسوله وهي إحدى الأربع التي لا يطلب في تشهدها الدعاء قلت:

واقْصر تشهداً إذا أقيمت أو خرج الخطيب ذا نافلة
أو إن سهوت عنه حتى سلما الإمام كالقبلي فاقف العلما)

وسلما:

و: ـ سن: ـ

للزيادة: اليسيرة المحضة سجدتان.

كذلك بعد: بفتح العين لغةٌ في كل ذي عين حلقية كما في التسهيل في باب نعم (٢).

سلامه: الواجب والسني فيشمل تسليم الرد على الإمام والمأموم (٣) واحترز باليسيرة عن الكثير فمبطلة.

والنقص غلب إن يزد: بالتركيب أي من نقص ولو سنة خفيفة كتكبيرة وزاد معها كقيامه لخامسة غلب جانب النقص فيسجد قبل السلام. فالحاصل أن صور السجود تسع اثنتان للبعدي وتقدمتا وسبع للقبلي نظمتها:

(وليسجد القبليّ من تحققا نقصاناً أو شكّاً به مَدَقّقا
أو حقق الزّيد وفي النقصان شك أو عكسه أو فيهما معاً سلك
تحقّقاً أو شكاً أيضاً فيهما أو شك هل بعدياً أو مقدما) (٤)

من أدلة الدرس السادس والثلاثين:

١ ـ (عن علقمة قال: قال عبد الله صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم.

فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين) البخاري.

٢ ـ (عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم) البخاري.

٣ ـ (عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر. فقام في اثنتين، ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين. ثم سلم بعد ذلك) الموطأ.

الدرس السابع والثلاثون

النص

(ومن نسي سجود القبلي حتى سلم سجد إن كان قريباً، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك وإلا فلا تبطل، ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام، ومن نقص فريضة فلا يجزئه السجود عنها، ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه).

النظم

(ولـيُـقْـضَ قـبـلـي دنـا وإن يُـطَـلْ — أو خـرج الـمـسـجـد فـات وبـطـل
فـرضـك إن كـان ثـلاث سـنـنـه — ولـيـقـض بـعـدي ولـو بـعـد سـنـه
ولا سـجـود لـفـريـضـة ولا — فـضـيـلـة وسـنـة مـمـا خـلا)

التعليق

وليقض قبلياً * دنا: قرب تذكره

وإن يطل: بالتركيب بالعرف عند ابن القاسم.

أو خرج المسجد: عند أشهب ومثل الطول حصول مانع كحدث أو تعمد كلام أو نحوه أو ملابسة نجاسة أو استدبار قبلة.

فات: القبلي المرتب عن سنتين أو سنة فلا يقضي ولا يُبْطِل.

وبطل: بالطول ونحوِه.

فرضك: لا نفلك.

إن كان ثلاث سننه: قولية كثلاث تكبيرات أو تكبيرتين مع تسميعة أو فعلية كترك الجلوس غير الأخير وفيه نظر لأن الجلوس قولي وفعلي، أو قولية مع فعلية كترك سورة لاشتمالها على نفسها وقيامها وجهرها أو سرها على أحد قولي شراح الرسالة عج وكذا إن ترك قبلي الثلاث سهواً لا عمداً فتبطل وإن لم يطل وانظر بحثه.

وليَقْض بعدياً ولو بعد سنه:

ولا سجود لفريضة: وما روي عن مالك أن الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على القول باستنانها (١).

ولا فضيلة: فمن سجد لها ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع ودعاء سجود قبل السلام عمداً أو جهلاً أعاد أبداً إلا أن يقتدي بمن يرى ذلك مذهباً فليسجد معه وكذا يقال في السنة الواحدة غير السر والجهر، وأما إن سجد بعدياً فقد أساء ولا سجود ولا بطلان لخروجِ الزيادة عن الصلاة وأما السهو فعفي عن أمتي الخطأ والنسيان (٢). أو-

وسنة: واحدة غير مؤكدة لا مع الزيادة كلفظ تشهد واحد جلس له على شطر خلاف (٣) وأما مع زيادة قيامه لخامسة فيسجد.

مما خلا:

من أدلة الدرس السابع والثلاثين:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبَس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه مسلم.

٢ - ومن حديث عائشة أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وقال: «من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم» رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو يضعف.

الدرس الثامن والثلاثون

النص

(وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السرّ والجهرَ، فمن أسر في الجهر سجد قبل السلام، ومن جهر في السر سجد بعد السلام، ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام، ومن سلم من ركعتين ساهياً سجد بعد السلام، ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام، ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت).

النظم

(سـراً وجـهـراً فـعـلـى الـمـسـر في الـجـهـر قبـليّ بعـكـس الـجـهـر
فـفـيـه بـعـدي كـمـن تـكـلـمـا سـاهـيـاً أو قـبـل الـتـمـام سـلـمـا
وبـطـلـت بـزيـد مـثـلـهـا وإن شـك بـركـن عـاد والـبـعـدي سِنْ)

التعليق

سراً وجهراً: ولا سجود لسنة بسيطة غيرهما لأن غيرَهما من السنن التي يسجد لها إما مركب من السنن كالسورة أو بضم مثله كتكبيرتين.

فعلى المسر في: فاتحة.

الجهر: في صلاة الفرض أو مع السورة ولم يذكره حتى انحنى.

قبلي: وأما لو ترك الجهر وأبدله بأقلّ السر في السورة فقط فلا

سجود لأنه سنة واحدة غيرُ مؤكدة إلا أن يترك ذلك في ركعتين.

بعكس: زيادة أعلى: -

الجهر: في محل السر في فاتحة فرض أو مع سورة.

ففيه بعدي: وأما لو أبدله بأدنى الجهر فلا سجود عليه لأن يسير الجهر لغو لا يسجد له.

كمن تكلما ساهياً: وفي نظم الرسالة:

(وسن بعدي لذي كلام سهواً يسيراً غير ذي إتمام)

أو من ركعتين * سلما: وفي نسخة: أو قبل التمام سلما.

وبطلت: الرباعية أو الثنائية الأصلية وهي الصبح والجمعة *

بزيد مثلها: المتيقن فأكثر سهواً وأما المغربُ والمقصورة فلا يبطلها إلا أربع محققة وكذا الجمعة على القول بأنها نائبة عن الظهر وأما زيادة المثل المشكوكةُ فتجبر بالبعدي اتفاقاً وأما النافلة المحدودة كالفجر والعيد فالظاهر بطلانها بركعتين وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله.

وإن شك: * غير مستَنْكَحِ أو ظن أو توهم لأن الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها.

في * ركن: كركوع أو سجود أو ركعة.

عاد: * رجع وجوباً للركن المتردد فيه وأحرى المحقق.

والبعدي سن: بكسر السين خوفاً من السناد (١) وما لباع قد يرى لنحو حب. لاحتمال زيادة الركن المرجوع له ومحل كون السجود بعدياً إن تُحِققت سلامة الركعتين الأُوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما وإلا فقبلي كما سيقول والقبلي في الأوليين وقولنا: - الوهم لا يعتبر إلا في الفرائض أي كمن * توهم أنه ترك تكبيرتين فلا يسجد ومن قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فإنه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه بخلاف من قدم السورة على الفاتحة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

من أدلة الدرس الثامن والثلاثين:

١ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم) صحيح مسلم.

٢ - عن علقمة عن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قال: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم» متفق عليه.

٣ - وروى الحاكم والبيهقي والدارقطني بسند فيه ضعف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام».

الدرس التاسع والثلاثون

النص

(ومن شك في كمال صلاته أتى بما شك فيه، والشك في النقصان كتحققه، فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام وإن شك في السلام سلم إن كان قريباً، ولا سجود عليه، وإن طال بطلت صلاته، والموسوس يترك الوسوسة من قلبه ولا يأتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة أو نقصان).

النظم

(والشك في النقصان كالتحقق	وحيث شك في السلام وبقي
سلم بالقرب وليس يسجد	إلا توسطاً وجداً تفسد
وليترك الوسوسة الموسوس	ولازم البعدي فيما يهجس)

التعليق

و: من القواعد أن: -

الشك: لغير المستنكَح.

في النقصان كالتحقق: كما مر ويأتي -

وحيث شك في السلام: هل سلم أو لم يسلم.

و: ـ الحال أنه *

بقى: في مكانه.

سلم بالقرب وليس يسجد:

إلا توسطاً: منصوباً بنزع الخافض أو مفعولُ مطلق فإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد البعدي.

وجدا: منصوباً بنزع الباء أي وإن طال كثيراً.

تفسد: صلاته.

وليترك: وجوباً.

الوسوسة الموسوس: لأن الاشتغال بها يؤدي إلى الشك في الإيمان أعاذنا الله تعالى منه وفي نظم الرسالة:

الشك يستنكِحُه ذو كثرة   إذا أتاه كل يوم مرة

ولا يعمل بمقتضاها فلا يصلح ولا يبني على الأكثر فإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً جعلها ثلاثاً.

ولازم البعدي: حيث شك لا حيث سلم.

فيما: أي بسبب ما: ـ

يهجس: أي يقع في خاطره ترغيماً للشيطان (١).

ولي في صور الشك المستنكِح وغيرِه والسهو المستنكح وغيرِه:

(ذو الشك يستنكِح في نقص وضد   يلهو ولا يُصلح والبعد اطّرد

والسهو يستنكِح من تيقنه   يُصلح لا يسجد حتى يدفنه

وشك أو سهو بلا استنكاح   خذلهما البعديّ بالإصلاح

والفرق أن من سهى يضبِط ما   جلا بعكس من يشك ذو عمى)

من أدلة الدرس التاسع والثلاثين:

١ - عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» الموطأ وهو في مسلم عن أبي سعيد الخدري.

٢ - ومن حديث أحمد وأبي داود عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

٣ - وفي الموطأ بلاغاً عن مالك: «أن رجلاً سأل القاسم بن محمد، فقال: إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي. فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي».

الدرس الأربعون

النص

(ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه، ولكنه يكره تعمده، ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه، ومن سمع ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه سواء كان ساهياً أو عامداً، أو قائماً أو جالساً، ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك).

النظم

(ولا سجود لقنوت يجهر   به ولكن عمده مستنكَر
كزيد سورة وإن بأخرييه   وسمعهِ الرسول أن صلى عليه
أو أكثر السور أو لم يكمل   سورة أو خرجها لما تُلى)

التعليق

ولا سجود لقنوت يجهر به ولكن عمده مستنكر: أي مكروه أو خلاف الأولى لأنه خلاف المستحب (١).

كزيد سورة: في أُوْليبه * اتفاقاً بل: -

وإن بأخرييه: خلافاً لأشهب.

و: ك:

سمعه الرسول: ﷺ.

أن: بالفتح بدلُ من سمعه أو بالعكس.

صلى عليه: صلى الله عليه وسلم.

أو أكثر السور أو لم يكمل سورة: لأنه خلاف المستحب (٢).

أو خرجها لما تلى: بالتركيب أي لغيرها فلا ينبغي ذلك إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة سنتها التطويل فله تركها والانتقال للتطويل.

من أدلة الدرس الأربعين:

١ - عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك - وفي لفظ: «حذف فركع» رواه مسلم.

٢ - عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل: ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ رواه مالك في الموطأ والآية من سورة آل عمران: (٨).

الدرس الحادي والأربعون

النص

(ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه، ومن كرر الفاتحة ساهياً سجد بعد السلام وإن كان عامداً فالظاهر البطلان، ومن تذكر السورة بعد انحنائه إلى الركوع فلا يرجع إليها، ومن تذكر السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة، فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه، وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام، وإن فات بالركوع سجد لتركه الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواء كان من الفاتحة أو السورة وحدها).

النظم

(كذا الإشارة ومن يكرر ... فاتحة سهواً ببعدي بر

والظاهر الصحة في العمد لنا ... وذاكر السورة بعد الإنحنا

لا يرجعن وذاكر لسر ... قبل الركوع عقده أو جهر

فاتحة أعادها ثم سجد ... أو سورةَ أعادها ولم يزد

التعليق

كذا الإشارة: بيد أو رأس وتكره بكابتداء سلام وتجب لرده وتجوز لحاجة سؤالاً أو جواباً (١).

ومن يكرر. فاتحة سهواً ببعدي بر:

والظاهر الصحة في العمد لنا: خلافاً للأخضري ويظهر الخلاف من المقدمات (٢).

وذاكر السورة بعد الانحنا:

لا يرجعن: من فرض إلى سنة.

وذاكر للسر * فاتحة = ويحذف الثاني ويبقى الأول كحاله إلخ (٣).

قبل * ركوع عقده: بدل من ركوع وعقدْه هنا بالانحناء.

والجهر * فاتحة: قبل الانحناء

أعادها: ليأتي بها على سنتها.

ثم سجد: البعدي

أو: سر

سورة: أو جهرها قبل الانحناء

أعادها ولم يزد: سجوداً على إعادتها وحدها إلا أن تعاد مع الفاتحة.

من أدلة الدرس الحادي والأربعين:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة» رواه أبو داود.

٢ - ومن حديث أحمد وابن ماجه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

٣ - عن عطاء قال: قال أبو هريرة: (في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفي منا أخفينا منكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن. فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك) متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

الدرس الثاني والأربعون

النص

(ومن ضحك في الصلاة بطلت سواء كان ساهياً أو عامداً، ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب، والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلالُ الله سبحانه وعظمته، ويرتعد قلبه، وتذهب نفسه من هيبة الله جَل جلاله، فهذه صلاة المتقين، ولا شيء عليه في التبسم، وبكاء الخاشعين في الصلاة مغتفر).

النظم

(وبطلت بالقه مطلقاً ولا ... يضحك إلا لاه أو من غفلا

والمؤمن الكامل فيها يُعرض ... عما سوى الله ودنيَا يرفض

ليحضر القلب لها ويرتعد ... وترهب النفسُ جلالَ من عبد

فذي صلاة الخاشعين ثم لا ... شيء عليه في التبسم ولا

بكا خشوع....

التعليق

وبطلت: الصلاة.

بالقه: أي الضحك بصوت

مطلقاً: عمداً أو نسياناً أو غلبة ولا يتمادى إلا المأموم إن لم يقدر على الترك مراعاة للقائل بالصحة ويعيد أبداً.

ولا يضحك إلا لاه: أي صاحب لهو أو لاعبٌ (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً) (١).

أو من غفلا: عن سوء حال مسيء الأدب مع مناجاة ربه تعالى مالك الملك وتعرض * عنه للضحك والله تعالى الموفق.

والمؤمن الكامل فيها يعرض: بضم الياء

عما سوى الله: تعالى

ودنيا: بلا تنوين، (وألف التأنيث مطلقاً منع صرفَ الذي حواه كيفما وقع

يرفض: بفتح الياء أي يترك.

ليحضر القلب لها ويرتعد وترهب: أي تَخاف.

النفس جلالَ: أي عظمة

من عبد: بحق سبحانه

فذي صلاة الخاشعين: المفلحين لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذي هم في صلاتهم خاشعون﴾ (١).

ثم لا شيء عليه في التبسم: أي الضحك بلا صوت إلا أنّ عمده مكروه

ولا بكا خشوع: إذا كان غلبة (٢).

من أدلة الدرس الثاني والأربعين:

١ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة» رواه الطبراني.

٢ - وروى أيضاً عنه: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» ويضعف.

٣ ـ وروى أبو يعلى بسند رجاله ثقات عن جابر موقوفاً عليه أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ سورة مريم: آية (٥٩).

٥ ـ ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة وليصلين أقوام لا خلاق لهم» رسالة الصلاة للإمام أحمد والبيهقي في الشعب.

٦ ـ وفي المسند والنسائي وابن حبان أن من آخر كلام النبي ﷺ: «الله الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم» من حديث أم سلمة.

٧ ـ ومن حديث ابن عمر عند الطبراني «أن كل مصل راع ومسؤول عن رعيته» قال الله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ سورة البقرة: آية (٤٥).

٨ ـ وقال تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين﴾ سورة الأنبياء: آية ٩٠.

٩ ـ وفي سنن أبي داود والترمذي: عن مطرف عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء» وفي لفظ النسائي «وفي صدره أزيز كأزيز المرجل».

الدرس الثالث والأربعون

النص

(ومن أنصت لمتحدث قليلاً فلا شيء عليه، ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهياً أو عامداً صحت صلاته وسجد بعد السلام).

النظم

(بكا خشوع مثلُ إنصات نزر — لمخبر وبطلت إذا غزر
ومن يقم عن الجلوس رجعا — ما لم يفارق بيديه الموضعا
وركبتيه وتمادى المنفصل — ولم يَعُد ومنه قبلي قبل
ولا سجود في التزحزح اتفاق — وصحت إن رجع من بعد الفراق

التعليق

مثل إنصات نزر أي قل

لمخبر وبطلت إذا غزر: أي كثر بالعرف وإن توسط سجد البعدي إن كان سهواً(١).

ومن يقم من اثنتين *: أو تشهده غير جلوس السلام.

رجعا *: استناناً.

ما لم يفارق بيديه الموضعا. وركبتيه: جميعاً فيرجع لبقاء يديه فقط أو (١) ركبتيه وأحرى أكثر فإن لم يرجع سهواً فالقبلى وعمداً أو جهلاً جرى على الخلاف في تارك السنن عمداً هل تبطل صلاته أو لا؟

وتمادى المنفصل: باليدين مع الركبتين إن استقل اتفاقاً بل وإن لم يستقل على المشهور.

ولم يَعُد: بفتح الياء وضم العين أي لم يرجع توكيداً لتمادى.

ومنه قبلي قبل: ولا سجود في التزحزح اتفاق: لأن كل ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه.

وصحت إن رجع من بعد الفراق: ولو استقل عامداً أو جاهلاً خلافاً للفاكهاني (١) ولو علم بخطأ فعله فلا شيء عليه خلافاً لسَنَد (٢) فإن رجع جلس وتشهد وانقلب القبلي بعدياً وتبعه مأمومه في كلٍ بعد أن يسبح استجاباً مالم يستو قائماً.

من أدلة الدرس الثالث والأربعين:

١ - عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» أبو داود والترمذي.

٢ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

الدرس الرابع والأربعون

النص

(ومن نفخ في صلاته ساهياً سجد بعد السلام، وإن كان عامداً بطلت صلاته، ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمته، ولا يشمت عاطساً فإن حمد الله فلا شيء عليه، ومن تثاءب في الصلاة سد فاه ولا ينفث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف، ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلاً ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه ومن التفت في الصلاة ساهياً فلا شيء عليه، وإن تعمد فهو مكروه، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة).

النظم

(وساهياً سجد والنفخ كلام — وليسجد إن شمت من بعد السلام

سهواً ولا يردد على مشمته — وما على العاطس في حمدلته

كسد فيه للتثاؤب ولا — ينفث بالحرف لئلا تبطلا

ومن تفكر قليلاً في حدث — شك به فبان نفياً أو خبث

فلا عليه كالتفات وقلي — عمداً والاستدبار شَرّ مبطل)

التعليق

وساهياً: والحال إن ينصب بفعل صُرَفا إلخ (١).

سجد والنفخ: بالفم لا بالأنف ك:

الكلام *: فَيُبْطل عمده ولو بلا حرف ويسجد لسهوه فالتشبيه مؤكد بحذف الأداة بليغ بحذف الوجه معها.

وليسجد إن شمت من بعد السلام سهواً: * التشميت قوله للعاطس الحامد: يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو: الهدي. أي يجعلك الله على هدي وسمت حسن. وبالمعجمة أي بَعّدك الله من الشماتة.

ولا يردد على مشمت: * أي لا يقول له يغفر الله لنا ولكم بل تكره له في فرض أو نفل بخلاف السلام.

وما على العاطس: والمشمت والمبشر لا سجودٌ ولا بطلانٌ.

في الحمدلة: وكذا المسترجع من مصيبة ويندب ترك ذلك سراً وجهراً لأنه مكروه أو خلاف الأولى.

كسد فيه للتثاؤب: والتشبيه في عدم السجود ولي نظم من الطخيخي (١):

(واقطع قراءتك للتثاؤب إلا فإن فَهّمت ذا التخاطب
مصلياً كره مجزىء وجد إلا فما قرأته فيه أعد
إلا ففي فاتحة لا تجز وفي سواها للمسيء مُجز *)

ولا ينفث بالحرف لئلا تبطلا: لأنه كالنفخ فيسجد لسهوه وتبطل بعمده * ويجوز النفث وهو البصاق بلا صوت عند أبي محمد وبه وعند ابن شلبون.

ومن تفكر قليلاً في حدث شك به فبان نفياً: أي نفيه تمييز محول عن الفاعل.

أو: في

خبث فلا عليه: شيء وكذلك التفكر يجوز في استخراج حكم المسألةِ العارضة في الصلاة.

كالتفات: عمداً أو سهواً تشبيه في عدم السجود

وقلي: أي كره

عمداً: تمييز أي عمده إلا لحاجة فيجوز

والاستدبار: بالقدمين للقبلة للجهات الثلاث:

شر مبطل

(وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر)

من أدلة الدرس الرابع والأربعين:

١ - وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من ألهاه شيء في صلاته فذاك حظه والنفخ كلام» رواه البيهقي وفيه راو متروك.

وروى سعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «النفخ في الصلاة كلام».

٢ - ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال له: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أول الحديث أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم...» الحديث.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» صحيح مسلم والترمذي والبغوي.

الدرس الخامس والأربعون

النص

(ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق في الصلاة أو نظر محرماً فهو عاص وصلاته صحيحة، ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام، وإن كانت من القرآن فلا سجود عليه، إلا أن يتغير اللفظ، أو يفسد المعنى فيسجد بعد السلام، ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه، وإن ثقل نومه أعاد الصلاة والوضوء).

النظم

(وصحت إن سرق أو محرماً ... نظر أو لبسه وأثما
وغالط باللفظ من غير القرآن ... سجد بعدياً كما منه وكان
غير لفظاً أو لمعنى أفسدا ... وذو نعاس خف ما إن سجدا
ونومه الثقيل مبطل وذر ... أنيناً إلا لوجع فمغتفر)

التعليق

وصحت: الصلاة

إن سرق: فيها حراماً

أو محرماً: مفعول

نظر: فيها ولي:

(ونـاظـرٌ عـورةَ نـفـسـه لـدى صـلاتـه عـمـداً بـعـلـم أفـسـدَا
مـثـلُ إمـامـه وإن عـنـهـا ذهـل لا غـيـر إلا إن بـمـا رآى اشـتـغـل)

يعني: أو يلتذ. وقولي: لا غيرُ أي غير عورته وعورة إمامه

وقولي: بعلم: أي مع علمه أنه في الصلاة

أو لبسه: أي محرماً كحرير خالص مع وجود غيره.

وإثماً: في الثلاث إثماً أعظم من إثمه بفعلها خارجها (١)

وغالط باللفظ من غير القرآن: بنقل حركة الهمزة كقراءة المكي (٢)

سجد بعدياً: لأنه تكلم ساهياً

كما: غلط به

منه وكان. غَيّر لفظاً: كفتح باء (نعبد) فيسجد لا إن لم يغيره ككسر دال الحمد اتباعاً بكسرة لام الله أو العكس وقد قرىء به.

أو لمعنى أفسدا *: كتخفيف ياء (إياك) لصيرورة معناه: شمسك.

وكسر تاء (أنعمت) ولم نر هذا التفصيل إلا في اللحن.

وذو نعاس خف ما: نافية.

إن: زائدة

سجدا:

ونومه الثقيل مبطل: كما تقدم في نواقض الوضوء.

من أدلة الدرس الخامس والأربعين:

١ - عن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى النبي ﷺ فَرّوجُ حرير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: «ولا ينبغي هذا للمتقين» البخاري.

٢ - عن معاوية بن سويد بن مقرّن قال: «دخلت على البراء بن عازب

فسمعته يقول أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القَسّي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج» صحيح مسلم.

٣ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك» رواه مسلم وغيره.

٤ - قال الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ سورة المائدة: آية (٣٨).

٥ - عن أنس بن مالك قال: «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله. إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعضُ القوم، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً» متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٦ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرق الناس الذي يسرق صلاته قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام» رواه الطبراني في معاجمه.

الدرس السادس والأربعون

النص

(وأنين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر، وللإفهام منكر، ولا تبطل الصلاة به، ومن ناداه أحد فقال سبحان الله كره وصحت صلاته، ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها، فإن تعذرت عليه ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف أو غيره، فإن ترك منها آية سجد قبل السلام وإن كان أكثر بطلت صلاته، ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته، ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى).

النظم

(ونومه الثقيل مبطل وذر	أنيناً إلا لوجع فمغتفر
كذا التنحنح لضر والقلا	فيه للإفهام وليس مبطلا
وسبحلن لحاجة ومن يقف	قراءة وفاتحاً ما إن ثقف
ترك الآية وبعدها قَرَا	وليركع إن كلاهما تعذرا
وكرهُ أن ينظر فيها مصحفاً	إلا لفاتحته إن وقفا
وتارك الآية منها سجدا	قبلُ وفوق الآيتين أفسدا
كفتحه على سوى الإمام	وفَتحهُ على الإمام الحام
مكروهٌ إلاّ إن لفتح انتظر	أو أفسد المعنى فهذا المغتفر*)

التعليق

وذر: أي اترك وجوباً.

أنيناً: لأنه كالكلام يُبطل عمده ويُسجد لسهوه.

إلا لوجع: أي وجع وقع غلبة.

فمغتفر: وإن كان من الأصوات الملحقة بالبكاء.

كذا التنحنح: والتنحنح

لضر: فلا سجود ولا كراهة

والقلا: أي الكراهة

فيه: حال كونه

للإفهام وليس مبطلاً: عند اللخمي وتح ولو عبثاً وحمله (س) (وز) ساوز على أن لا يفعله عبثاً كأن يُعلِم به أحداً أنه في الصلاة وأما عبثاً فلا وجه لكونه لا يبطل.

وسبحن *: كل مصل جوازاً

لحاجة: وهي أعم من الضرورة ولا لمجرد التفهيم لخبر: (من نابه شيء في صلاته فليسبح) (١).

ومن يقف قراءة: وفي نسخة: في سورة

وفاتحاً: مفعول ثقف.

ما: نافية.

إن: زائدة.

ثقف: كسمع أي وجد.

ترك الآية: المنسية

وبعدها قرأ: أو خرج لسورة أخرى.

وليركع إن كلاهما: الفاتح، وتذكر غير المنسية.

تعذرا:

كره: خبر.

أن ينظر: مبتدأ.

فيها: أي في صلاة الفرض لا في النفل.

مصحفاً إلا لفاتحته إن وقفا: ولم يجد فاتحاً فيجب النظر في المصحف فإن لم يتيسر إلا بالانحناء فهل ينحني؟ وهو الظاهر أو يترك الفاتحة؟ انظر (٢).

وتارك الآية منها: سهواً تلافاها أي تذكرها قبل الركوع وإلا يمكن تلافيها

سجدا قبل:

(واضمم بناء غيراً إن عدمت ما   له أضيف ناوياً ما عدما)

وإن تركها عمداً فتبطل ولو على القول باستنانها لأنها سنة اشتهرت فرضيتها وجزء السنة سنة.

و: تارك

فوق الآيتين أفسدا: وفي المسألة اضطراب.

كفتحه: أي المصلي.

على سوى الإمام. وفتحه على الإمام الحام: أي الحافظ للفاتحة.

مكروه: في غير الفاتحة ولو خرج من سورة إلى أخرى

إلا إن لفتح انتظر: بأن وقف أو استطمع أو تردد.

أو أفسد المعنى: بلحن أو خلط آية عذاب بآية رحمة كوصل الصبر بويل، وفيه عندي نظر لقول الشاطبي: (وبعضهم في الأربع الزهر بسملا لهم دون نص إلخ وقول ابن بري: وبعضهم بسمل عن ضرورة إلخ)

فالصواب التمثيل بجعل اليسرى مكان العسرى في سورة الليل.

فهذا مغتفر: أي جائز أو مندوب وأما الفاتحة فتجب مبادرته بالتلقين مطلقاً (١).

من أدلة الدرس السادس والأربعين:

١ - وعن علي رضي الله عنه قال: (كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي) النسائي.

٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً عند البيهقي بسند صحيح: (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي، فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق) وروى البغوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح).

٣ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» أبو داود.

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة» أبو داود والبغوي وفيه راو يضعف.

٥ - وعنه رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي» النسائي وأحمد في المسند.

الدرس السابع والأربعون

النص

(ومن جال فكره قليلاً في أمور الدنيا، نقص ثوابه، ولم تبطل صلاته، ومن دفع الماشي بين يديه، أو سجد على شق جبهته، أو سجد على طية أو طيتين من عمامته، فلا شيء عليه، ولا شيء في غلبة القيء والقَلَس في الصلاة، وسهو المأموم يحمله الإمام، إلا أن يكون من نقص الفريضة، وإذا سها المأموم أو نعس، أو زوحم عن الركوع، وهو في غير الأولى فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه، وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه، وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى، سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل عقد الركوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضاً، وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكاً في الركوع أو السجود).

النظم

(ومن تفكر قليلاً في الدنا	نقص أجره ولم تبطل لنا
كدفع من بين يديه مرقد	ومن على جانب جبهة سجد
أو طيتين من عمامة لبس	وهكذا غالب قيء أو قلس
ويحمل الإمام سهو المقتدي	إلا فريضةَ سوى الأم اقتد
وإن يزاحمَ عن ركوع أو غفل	أو نحوُه في غيره أُوْلاه حصل

وطمع الإدراك قبلَ أن رفع | من سجدة ثانية فيها ركع
وقصه فيها وإن لم يطمع | طار عليه وقضاها فاسمع
وعن سجود لقيام المقتدى | به إلى الركعة الأُخرى سجدا
إن ظن إدراك الإمام قبلا | عقد ركوع ما تَلى وإلا
يثب عليه وقضا أخرى ولا | سجود إلا حيث شك أن غلا)

التعليق

(ومن تفكر قليلاً: أما كثيراً حتى لم يدر كم صلى فتبطل (١).

في الدنا: لا في الآخرة.

نقص أجره: لكراهته.

ولم تبطل لنا: أهل الظاهر وانظر كلام الصوفية (٢).

كدفع من بين يديه مرقد: اسم فعل بمعنى فقط ويجوز المشي لدفعه قدر ثلاثة صفوف بإسقاط المخروج منه والمدخول فيه دفعاً معتاداً فإن بعد أشار له (٣).

و: ك

من على جانب جبهة سجد: لأنه إنما ترك مستحباً ولا سجود لفضيلة (١).

أو: على

طيتين: غير كثيفتين

من عمامة: بكسر العين

لبس: ويكره إلا لحر أو برد أو خشونة أرض (٢).

وهكذا غالب قيء أو قلس: وهو ماء حامض تقذفه المعدة فلا سجود ولا بطلان بشرط كون كليهما طاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً بعد إمكان طرحه فإن ازدرده ناسياً سجد البعدي أو غلبه ففي بطلانها قولان ولا سجود إذ ليس بسهو (٣).

ويحمل الإمام سهو المقتدى: به حال اقتدائه فإذا قام للقضاء صار كالفذ.

إلا فريضة سوى الأم: للقرآن.

اقتد: ولو لهذه الفائدة مع أن في صلاة الجماعة سبعاً وعشرين فائدة (٤) انظر التوضيح.

وإن يزاحم: المأموم

عن ركوع: أو عن الرفع منه مع إمامه.

أو غفل أو نحوه في غير أولاه حصل: بأن نعس أو سهى أو غفل أو اشتغل بحل إزاره أو شبهه إن حصل في غير أولى المأموم لا الإمام وأما لو تعمد ترك الركوع فتبطل الصلاة لقول (عج) لا فرق بين العذر وغيره عند مسلم وغيره انظر (عج) وأما إن حصل ذلك في أولى المأموم فيخر ساجداً مطلقاً وليُلغ أولاه ويقضيها بعد سلام الإمام فإن تبعه عمداً أو جهلاً بطلت الصلاة أو سهواً بطلت تلك الركعة وأما إن حصل في غير الأولى للمأموم.

و: الحال (أنه).

طمع الإدراك قبل أن رفع: إمامه.

من سجدة ثانية فيها: أي في ركعة نحو الزحام.

ركع وقصه فيها: أي قضاها في صلبه.

وإن لم يطمع: الإدراك الموصوف.

طار عليه وقضاها: بعد سلام الإمام.

فاسمع: سمع فهم وقبول وإن تبعه مع فقد الشروط عمداً أو جهلاً بطلت الصلاة وسهواً بطلت تلك الركعة إلا أن يخاطر فَيَسْلَم.

و ـ: إن يزاحم أو حصل نحوه ولو في أولاه.

عن سجود: سجدتين أو سجدة.

لقيام: أي إلى قيام.

المقتدى به: وهو الإمام.

إلى الركعة الأخرى: التي تلي ركعة العذر.

سجدا: ما ترك قاضياً في صلب الإمام.

إن ظن إدراك الإمام قبلاً عقد ركوع ما تلى: ركعة العذر وعقد الركوع هنا هو رفع الرأس.

وإلا: يقوى ظنه في إدراك الإمام قبل عقد ركوع ما تلي.

يثب: يطر.

عليه: وترك السجود لأنه إن اشتغل به لم يحصل له سوى ركعة مع مخالفة الإمام (١).

وقضى: بعد سلام الإمام ركعة -

أخرى: في مكان ركعة العذر بسورة إن كانت من الأُوليين.

ولا سجود: عليه لزيادة جثة ركعة النقص لحمل الإمام إياه.

إلا حيث شك: في.

أن غلا *: أي زاد أي في الزيادة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المقضية وأما إن تيقن ترك سجودها فلا سجود عليه وأما إن لم يثبت عليه مخالفاً لشرعه فإن كان عمداً أو جهلاً ولم يدركه بطلت صلاته وإن كان سهواً بطلت تلك الركعة وإن أدركه خاطر وَسَلِم وهذه المسألة من عويصات السهو ولذلك اضطرب في فهمها.

وصنيع الأخضري رحمه الله حيث جعلها بين الضروريات أحسن من صنيع خليل حيث والاها للنظريات وقد قال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً﴾ (١) وقال ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين»(٢).

من أدلة الدرس السابع والأربعين:

١ - عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» رواه أبو داود والنسائي.

٢ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» متفق عليه.

٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان» رواه الطبراني.

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه البيهقي والدارقطني والبزار وفيه راو يضعف.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) متفق عليه.

٦ - وعن مالك، «أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي» الموطأ.

الدرس الثامن والأربعون

النص

(ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه، إلا أن يطول فعله ويستدبر القبلة فإنه يقطع، ومن شك هل هو في الوتر أو ثانية الشفع، جعلها ثانية الشفع، وسجد بعد السلام ثم أوتر، ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهياً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً كره ولا شيء عليه).

النظم

(ومن أتته عقرب فَقَتْلُه جائز إلا أن يطول فعله

أو صوبه بالقدمين استدبره من شك هل هو بوتر صيره

ثانية الشفع وبعدياً لما ثمة أوتر ومن تكلما

بينهما كره إن تعمدا وما عليه مطلقاً أن يسجدا)

التعليق

ومن أتته عقرب: وأحرى حية ومثلها فأر ونحوُه (١).

فقتله جائز: ولا يُبطل.

إلا أن يطول فعله: أو ينحط لآلة.

وصوبه: وهو أعم من القبلة لانفراده في نفل السفر.

بالقدمين استدبرا *: فيبطل فإن لم يدر ما يحاذر من المؤذيات كره قتله وفي سجوده قولان ويكره قتل ما لا ضرر فيه ولا يبطل إلا باشتغال كثير (٢).

من شك هل هو بوتر: أو في ثانية الشفع.

صيرا ثانية الشفع وبعدياً لما: أي جمع وأخذ.

ثمة أوتر ومن تكلما بينهما: أي بين الشفع والوتر.

كره إن تعمدا وما عليه مطلقاً: عمداً أو جهلاً (٣).

أن يسجدا:

من أدلة الدرس الثامن والأربعين:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه أصحاب السنن.

٢ - عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي.

٢ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين» رواه أصحاب السنن.

ومن حديثها أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر. . .» رواه مسلم وأبو داود.

٤ - عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله. ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس» الموطأ.

الدرس التاسع والأربعون

النص

(والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبلياً ولا بعدياً، فإن سجد معه بطلت صلاته، وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي، وأخر البعدي حتى يتم صلاته، فيسجد بعد سلامه فإن سجد مع الإمام عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد بعد السلام، وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده، وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه، وقبلي من جهة نفسه، أجزأه القبلي).

النظم

(ومدرك ما دون ركعة فلا	يَسجُد مع الإمام إلا مبطلاً
ومدرك لركعة فأكثرا	تلاه في قبليه وأخرا
بعديه حتماً وإلا أفسدا	إن عامداً لا ساهياً فليسجدا
وإن سها بعد السلام المقتدى	به فكالفذ لسَهْو سجدا
ومن له القبلي مع بعدي	إمامه اجتزأ بالقبلي)

التعليق

ومدرك: مع الإمام

ما دون ركعة: بأن أحرم بعد رفعه من الركوع الأخير.

فلا يسجد: مع الإمام إلا تبطلا *: لا قبلياً ولا بعدياً والجاهل كالعامد ولا يسجد بعد تمام صلاته أيضاً.

ومدرك: مع الإمام.

لركعة فأكثرا: تلاه في قبليه: ولو لم يدرك موجباً ولو ترك إمامُه.

وأخر: بعديه: أي بعدي الإمام.

حتماً: حتى يقضي ويسلم إلا أن يجعله الإمام قبلياً فيسجده معه.

وإلا: يؤخر بعديّ إمامه بأن سجده معه.

أفسدا: صلاته.

إن: كان.

عامداً: لا جاهلاً و ـ

لا ساهياً فليسجدا: بعد السلام لزيادته فذا لقوله:

وإن سهى: المأموم.

بعد سلام المقتدى به: وهو الإمام.

فكالفذ لسهو سجدا:

ومن له القبلي: من جهة نفسه بعد مفارقة الإمام.

مع بعدي إمامه: المتأخر *.

أجتزأ بالقبلي: وسقط البعدي * لقولنا:

(والسهو إن كرر جنساً واحداً   لبسط الإجماع فلا تعددا
إلا لمن مع الإمام سجدا   قبلي وسهو في القضاء وجدا.
وابن حبيب زاد من تكلما   من بعد قبلي وما إن سلما) *

من أدلة الدرس التاسع والأربعين:

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوه شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود والدارقطني والحاكم.

٢ - عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» متفق عليه.

الدرس الخمسون

النص

ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائماً، ويستحب له أن يعيد شيئاً من القراءة، ثم ركع وسجد بعد السلام، ومن نسي سجدة واحدة تذكرها بعد قيامه، رجع جالساً وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس، ومن نسي سجدتين خر ساجداً ولم يجلس، ويسجد في جميع ذلك بعد السلام، فإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة السجود وزاد ركعة في موضعها بانياً، وسجد قبل السلام إن كانت من الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام إن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة، لأن السورة والجلوس لم يفوتا ومن سلم شاكاً في كمال صلاته بطلت صلاته).

النظم

وذاكر الركوع في حال السجود ... يرجع قائماً وقرآناً يعيد

ندباً ويركع وبعدياً أقام ... وذاكرٌ لسجدة بعد القيام

رجع جالساً إذا لم يجلس ... قبل فلا كالسجدتين إن نسى

وسجد البعدي فيما قد وقع ... وذاكر السجود بعد أن رفع

رأساً من التي تلي تمادى ... على صلاته وأخرى زادا

وليبن في الملغاة والقبلي ... في الأوليين في السوى البعديَّ

وتبطل الصلاة بالسلام من ضابط يشك في الإتمام)

التعليق

(وذاكر الركوع: ابن حبيب والرفع منه.

في حال السجود يرجع قائماً: لينحط له من قيام لا مُحْدَوْدِباً على المشهور

وقرآناً يعود * ندباً: من فاتحة أو سورة لأن من شأن الركوع أن يكون عقب قراءة.

ويركع وبعدياً أقام: أي أثبت وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع محدودباً إلى الركوع ثم يرجع قائماً ولو رجع إلى القيام معتدلاً بطلت *.

وذاكر السجدة من بعد القيام يرجع جالساً: ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة ومحل رجوعه: ـ

إذا لم يجلس قبل: فإن حصل الجلوس بين سجدتين.

فلا: يرجع للجلوس بل يخر ساجداً.

كسجدتين إن نسي: فينحط لهما من القيام كأن لم ينسهما ولا يجلس قبلهما.

وسجد البعدي في: كل

ما قد وقع: من زيادة قيام قبل سجدة أو سجدتين ورجوعه.

وذاكر السجود: المنسي.

بعد أن رفع رأساً من: الركعة *

التي تلي: ركعة الخلل

تمادى على صلاته:

و ـ: ركعة

أخرى زادا: في مكان ركعة الخلل وألغاها ورجعت الثانية أولى مثلاً إن كان فذاً أو إماماً.

والبين في الملغاة: ولي:

(الباني فذاً أو إماماً معه تال يذكر ركناً مفسداً والعقد حال
فيجعل الصحيح هي أولى صلاته يبني عليها مُكمِلا
فاعتاض من أولى العشاء مثلاً فاتحةً فقط وقبلياً تلا
لنقص سورة جلوس أولا وزاد ملغاة فلات وغلا)

أي فنقص وزاد وفي القرآن: ﴿لا يلتكم﴾ (١) ﴿لا تغلوا﴾ (٢).

والقبلي في: إلغاء إحدى: -

الأوليين: لكونهما محل السورة.

في السوى: أي في الثالثة إذا لغيت.

البعدي: إذ لا سورة لها فتتمحض الزيادة.

وتبطل الصلاة بالسلام من ضابط: احترازاً من الموسوس.

يشك: أو يظن أو يتوهم.

في الإتمام: ولو ظهر له الكمال على الأظهر لمخالفة البناء على اليقين الواجب عليه وكذا إن تعمد السلام قبل الإتمام فتبين له أنه بعده.

من أدلة الدرس الخمسين:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ويسجد سجدتين» متفق عليه.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله فرد رسول الله ﷺ السلام: قال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما

كان يصلي ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» هذا لفظ مسلم وفيه زيادة: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وعند أبي داود في آخر هذا الحديث: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك».

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يَفْرُش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان ويَنْهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» رواه مسلم.

الدرس الحادي والخمسون

النص

(والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل:

الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال، فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام. بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة، ويزيد أخرى، ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود، ومن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه، بخلاف الفريضة، ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام، ومن نسي ركناً من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً، ومن قطع النافلة عامداً أو ترك منها ركعة أو سجدة عامداً أعادها أبداً).

النظم

(واعلم بأن السهو في النوافل	كالسهو في الفرض سوى مسائل
فاتحة وسورة جهر وسر	وزيد ركعة وركن إن خسر
وذاكر فاتحة من نفل إن	عقد تمادى مَعَ قبلي ومن

فـريـضــة ألــغــى وزاد أخــرى ويــتــمــادى والــســجــود مــرّا
وذاكـر فـي الـنـفـل بـعـدمـا عـقـد سـورة أو سـراً وجـهـراً مـا سـجـد
وذاكـر فـي الـنـفـل قـبـل عـقـد ثـالـثـة رجـع عـلـيـه الـبـعـد
وإن عـقـد ثـالـثـة تـهـيـا لأربـع وسـجـد الـقـبـلـيـا
بـعـكـس فـرضـه فـيـرجـع مـتـى ذكـره ثـم بـبـعـدي أتـى
وذاكـر مـثـل ركـوع وسـجـود مـن بـعـد طـول وسـلام لا يُـعـيـد
نـفـلاً وفـي الـفـرض يـعـيـد أبـداً كـمـبـطـل نـافـلـة تَـعـمُّـدا)

التعليق

واعلم بأن السهو في النوافل كالسهو في الفرض سوى: ست مسائل.

فاتحة وسورة جهر وسر وزيد ركعة وركن إن خسر:

فذاكر فاتحة من نفل إن عقد: الركوع برفع الرأس ودال عقد مدغمة في تاء ـ

تمادى: أي لا يرجع إلى الركعة الأولى *

مع قبلي: لنقص الفاتحة وهي سنة في النافلة *.

ومن فريضة ألغى: تلك الركعة.

وزاد: ركعة.

أخرى: في موضعها بانياً كما تقدم.

ويتمادى: بعد عقد الركعة الموالية للملغاة.

والسجود مراً: في قولنا: والقبلي في الأوليين في السوى البعدي.

وذاكر في النفل قبل ما عقد: الركوع.

سورة أو سراً وجهراً ما سجد: لأنها فضائل في النوافل ولا سجود لفضيلة بخلاف الفريضة كما مَرّ.

وذاكر في النفل قبل عقد: ركوع.

ثالثة: برفع رأس.

رجع: بسكون العين مدغماً في: -

عليه البعدي: وهذه الصورة لا تختص بالنوافل وإنما يختص بها قوله: -

وإن عقد: بسكون الدال مدغماً في الثاء.

ثالثة تهيأ: أي تأهب.

لأربع: في غير الفجر وكذا يرجع عن ثانية الوتر مطلقاً وقيل هذا في غير نوافل الليل لخبر: (صلاة الليل مثنى مثنى) (١).

وسجد القبليا: لنقص السلام.

بعكس فرضه: ووتره وفجره (٣).

فيرجع متى ذكره: أي المزيد عقد أم لا؟

ثم ببعدي: لتمحض الزيادة -

أتى:

وذاكر: ركناً

مثل الركوع والسجود. من بعد طول: بالعرف والخروج من المسجد.

وسلام لاّ يعود *:

نفلاً وفي الفرض يعيد أبداً:

كمبطل نافلة تعمداً: فيعيد أبداً لوجوبها بالشروع فيها بخلاف الناسي كما مرّ.

من أدلة الدرس الحادي والخمسين:

١ ـ عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيّتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد. قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى إبهار الليل وأنا إلى جنبه قال: فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال: ثم صار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته. قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة. قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه، ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب ثم قلت: هذا راكب آخرُ حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين ثم قال: اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمِيضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال: فتوضأ منها وضوء دون وضوء. قال: وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال: أما لكم فيّ أسوة؟ ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيّهم. فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم لم

يكن ليخلفكم. وقال الناس إن رسول الله ﷺ: بين أيديكم. فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا عطشنا. فقال: لا هُلْك عليكم ثم قال: أطلقوا لي غُمَري قال: ودعا بالميضأة فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملأ كلكم سيروى قال: ففعلوا فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ قال: ثم صبّ رسول الله ﷺ فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقيَ القوم آخرهم شُرباً. قال: فشربت وشرب رسول الله ﷺ قال: فأتى الناس الماء جامّين رواءً قال: فقال عبد الله بن رباح إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث فإني أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدث فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدثت القوم. فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته) هذا لفظ مسلم.

الدرس الثاني والخمسون

النص

(ومن تنهت في صلاته فلا شيء عليه، إلا أن ينطق بحروف، وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة، سبح به المأموم، وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به فإن فارق الأرض فاتبعه، وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه، وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه، ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة، فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها بانياً، وتسجد قبل السلام فإن كنتم جماعة فالأفضل لكم أن تقدموا واحداً يتم بكم).

النظم

(ومن تنهت بلا حرف فلا ... شيء عليه وبحرف أبطلا

وإن سهى الإمام زاد أو نقص ... سبح مأموم به ولا يَقُص

إلا إذا قام من اثنتين ... وفارق الموضع باليدين

فقم إذا جلس في أولاها ... ولا تقم عن سجدة خَلاّها

فإن تخف عقد الركوع فقمي ... ولا تجالسه وإن يسلم

قضيت ما ألغيت بانياً وزد ... قبل السلام سجدتين لا تُعِد

ومن له جماعةٌ يقدم ... مستخلفاً ندباً يتم بهم)

التعليق

ومن تنهت بلا حرف فلا شيء عليه وبحرف أبطلا: إن تعمد وإن سها سجد.

وإن سهى الإمام: ويبدل من سها: -

زاد أو نقص سبح: وجوباً كفائياً في المبطل وندباً في غيره.

مأموم به: أي قال: سبحان الله. فإن تركوا التسبيح المفهم له بطلت لهم وباء (به) للسببية ولم يقولوا: (له) أدباً مع الله تعالى واحترازاً من إيهام التنزيه لغيره تعالى لأن الله تعالى أحرى مع التسبيح (أحق بالتسبيح).

ولا يقص: أي ولا يتبع في الزيادة ولا يفعل النقص في صلبه.

إلا إذا قام من اثنتين: عن الجلوس.

و -: الحال أنه -

فارق الموضع باليدين: والركبتين فيتبع حينئذ كما تقدم ولم يذكر الركبتين هنا لأنهما قبل اليدين في الرفع في الشروع. (١)

فقم إذا جلس في أولاها: أي الصلاة وسبح به.

ولا تقم عن سجدة خلاها: من الركعة الأولى مثلاً سهواً ولا تسجدها ونبهه بالتسبيح فمن سجدها لم يجزه ولم تبطل فإن رجع لها وجب الرجوع معه.

فإن: لم يرجع و -

تخف عقد الركوع: في الركعة التي تلي ركعة النقص.

فقم: له

ولا تجالسه: في الثانية والرابعة بزعمه لأنه كالفاسق.

فإن يسلم *:

قضيت ما ألغيت بانياً: أي بالفاتحة فقط.

وزد:

قبل السلام سجدتين: لنقص السورة والجلوس وزيادة الملغاة كما مر ولو تذكر الإمام قبل السلام لبنى لهم في الملغاة كذلك.

لا تعد: الصلاة المرقعة. (١)

ولى:

(وفي الذخيرة التقرب بما قد رُقِّعتْ خير من أن تعيد ما
لأنها منهاجه ومن تلا والسلف الصالح دونه اعتلا
والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وما يناسب الغفول اللاهي لن يُتَقَرّبَ به لله)

ومن: كان

له: أي معه

جماعة يقدم مستخلفاً: منهم

ندباً: وقيل جوازاً.

يتم بهم:

من أدلة الدرس الثاني والخمسين

١ - عن أم سلمة قالت: (رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال: يا أفلح ترب وجهك) الترمذي.

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم قال: نعم: قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثرالناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز

وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف. فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) رواه مسلم.

٣ ـ عن عبد الله قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم) مخرج في الصحاح والسنن وهذا لفظ أبي داود.

٤ ـ وعلق البخاري: (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره) قال في الفتح: (وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: (رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين).

الدرس الثالث والخمسون

النص

(وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجد معه، وإذا قام الإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبَها أو شك فيه، وجلس من تيقن زيادتها، فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته، وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام وإن شك في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك، وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيتركُ يقينه ويرجع إليهم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

النظم

(وإن يقم لزائد به اقتدى	من أيقن الموجب أو ترددا
ومن تيقن الزيادة جلس	وبطلت لكل من خالف الأُس
إلا إذا ظهر أن ما اجترح	وافق ما في نفس الأمر فتصح
وإن يسلم قبل ركن فعلى	من خلف تسبيح به وكملا
وجا ببعدي وإن شك الإمام	سأل عدلين وقد جاز الكلام
وإن تيقن الكمال عملا	على اليقين تاركاً من عدَلا

إلا لـكـثـرتـهـمُ فـيـدع يـقـيـنـه ولـلـعـدول يـرجـع
والـحـمـد لله الـعـلـي ظـاهـراً وبـاطـنـاً وأولاً وآخـرا
ووافـق الـفـراغ مـنـه سـبـتـاً في عام هـضـقـش جنوب سبتا)

التعليق

وإن يقم: الإمام

لزائد: كسجدة أو ركعة ثالثة في الصبح أو رابعة في المغرب أو خامسة في الرباعية فمأمومه على خمسة أقسام: -

به اقتدى: وجوباً

من أيقن الموجب أو ترددا: أوشك أو توهم.

ومن تيقن الزيادة؛ بالاعتقاد الجازم الكامل للصلاة.

جلس: وجوباً وسبح لينبهه فإن لم يفهم كلمه بعضهم فإن لم يسبح بطلت (١).

وبطلت لكل * من خالف: من الفريقين.

الأس: أي الأصل وهو اتباع المتيقِن الموجبَ والمتردد وجلوس المتيقن الزيادة اللهم: -

إلا إذا ظهر أن ما اجترح: أي ما اكتسب من المخالفة * من أحد الفريقين ما أمر به كقوله تعالى: ﴿اجترحوا السيئات﴾ (١).

وافق ما في نفس الأمر فتصح: بكسر الصاد لمن حكمه القيام وظهرت له زيادة الإمام ولمن حكمه الجلوس وقام وظهر موجب القيام والباب في التفريع من ذا أوسع

وإن يسلم: الإمام.

قبل ركن: كسجدة أو ركعة نقص.

فعلى: حرف وجوباً.

من خلف:

(واضمم بناء غيراً إن عدمت ما   له أضيف ناوياً ما عدما)

تسبيح به: أي بسبب النقص أوله كما مر.

وكملا: وجوباً إن تردد.

وجاء ببعدي: لزيادة السلام ولاحتمال الزيادة.

وإن شك الإمام: بعد السلام في النقص وفي إخبار به.

سأل عدلين: فأكثر.

وقد جاز الكلام: القليل لإصلاحها حيث سلم المأموم والإمام بعد السلام أو قبله حيث لم يفقه الإمام التسبيح ولا يجوز له الكلام حيث شك قبل السلام لوجوب بنائه على اليقين وكذا لو حصل له الشك من نفسه بعد السلام.

ومن تيقن الكمال عملا. على اليقين تاركاً من عدلا:

إلا لكثرتهم: بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري ولا تشترط العدالة.

فيدع: يقينه: وإذا اتفقت الأمة أنك أعمى فاستعن بالله واتخذ العصا.

وللعدول يرجع: (٢)

والحمد لله العلي ظاهراً. وباطناً: كما أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة.

وأولاً وآخراً: ويمكن جعل المنصوبات الأربع أحوالاً أو صفات لله تعالى.

ووافق الفراغ منه * سبتاً: أحد أيام الأسبوع.

في عام هضقش: خمس وتسعين ومائة وألف = ١١٩٥هـ.

جنوب سبتا: الباغنية.

من أدلة الدرس الثالث والخمسين:

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» مسلم.

٢ - عن أبي هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم». مسلم وغيره.

٣ - عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (يقول الناس: أكثر أبو هريرة. فلقيت رجلاً فقلت: بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا) رواه البخاري.

الفهرس

الموضوع | الصفحة

تم نظم الأخضري مع شرحه
بحمد الله تعالى
وصلى الله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم